

الجزء السادس

الشروط العامة لعقود تنفيذ الأشغال

الشروط العامة للعقد

الفهرست

المادة الأولى - أحكام عامة

- ١/١ - التعاريف :
- ٢/١ - التفسير :
- ٣/١ - الاتصالات :
- ٤/١ - القانون واللغة :
- ٥/١ - تاريخ إبرام العقد :
- ٦/١ - التنازل :
- ٧/١ - العناية بالوثائق والتزويد بها :
- ٨/١ - تأخر اصدار المخططات أو التعليمات :
- ٩/١ - استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :
- ١٠/١ - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :
- ١١/١ - التفاصيل السرية :
- ١٢/١ - التقيد بالقوانين :
- ١٣/١ - المسؤوليات المشتركة والمفردة :
- ١٤/١ - الكشف والتدقيق من صاحب العمل :

المادة الثانية : صاحب العمل

- ١/٢ - حق الدخول في الموقع :
- ٢/٢ - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :
- ٣/٢ - أفراد صاحب العمل :
- ٤/٢ - مطالبات صاحب العمل :

المادة الثالثة : المهندس

- ١/٣ - واجبات وصلاحيات المهندس :
- ٢/٣ - التفويض من المهندس :
- ٣/٣ - تعليمات المهندس :
- ٤/٣ - استبدال المهندس :
- ٥/٣ - التقديرات :

المادة الرابعة : المقاول

- ١/٤ - الالتزامات العامة على المقاول :
- ٢/٤ - ضمان حسن الاداء :
- ٣/٤ - ممثل المقاول :
- ٤/٤ - المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن) :
- ٥/٤ - التعاون :
- ٦/٤ - تثبيت الابعاد :
- ٧/٤ - اجراءات السلامة :
- ٨/٤ - ضمان النوعية :
- ٩/٤ - بيانات الموقع :
- ١٠/٤ - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه " :
- ١١/٤ - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجة عن ارادة المقاول) :
- ١٢/٤ - حق المرور والتسهيلات :
- ١٣/٤ - الطرق الموصلة :
- ١٤/٤ - نقل مستلزمات التنفيذ :
- ١٥/٤ - معدات المقاول :
- ١٦/٤ - حماية البيئة :
- ١٧/٤ - الكهرباء والماء والغاز :
- ١٨/٤ - المعدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل :
- ١٩/٤ - تقارير تقدم العمل :
- ٢٠/٤ - الأمن في الموقع :
- ٢١/٤ - عمليات المقاول في الموقع :
- ٢٢/٤ - الآثار :

المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسمون

- ١/٥ - مفهوم المقاول الثانوي المسمى :
- ٢/٥ - الاعتراض على التسمية :
- ٣/٥ - الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين :
- ٤/٥ - إثبات الدفعات :

المادة السادسة : المستخدمين والعمال

- ١/٦ - تعيين المستخدمين والعمال :
- ٢/٦ - معدلات الاجور وظروف العمالة :
- ٣/٦ - الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :
- ٤/٦ - قوانين العمل :
- ٥/٦ - ساعات العمل :
- ٦/٦ - مرافق المستخدمين والعمال :
- ٧/٦ - الصحة و السلامة :
- ٨/٦ - رقابة المقاول:
- ٩/٦ - مستخدمو المقاول :
- ١٠/٦ - سجلات العمال ومعدات المقاول :
- ١١/٦ - السلوك غير المنضبط :
- ١٢/٦ - التجهيزات اللازمة للغذاء :
- ١٣/٦ - تجهيز الماء :
- ١٤/٦ - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :
- ١٥/٦ - المشروبات الكحولية والمخدرات :
- ١٦/٦ - الأسلحة والأعتدة :
- ١٧/٦ - الاحتفالات والمناسبات الدينية
- ١٨/٦ - مراسيم الجنازات
- ١٩/٦ - استخدام القوة والتهديد في تعيين العمال
- ٢٠/٦ - عدم جواز تشغيل الاحداث
- ٢١/٦ - تقارير اشتغال العمال

المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

- ١/٧ - طريقة التنفيذ :
- ٢/٧ - النماذج:
- ٣/٧ - التفتيش :
- ٤/٧ - الفحص :
- ٥/٧ - الرفض :
- ٦/٧ - اعمال الاصلاحات :
- ٧/٧ - ملكية التجهيزات الالية والمواد :
- ٨/٧ - عوائد حق الملكية :

المادة الثامنة : المباشرة ، تمديد العمل، الغرامات التأخيرية وتوقف العمل

١/٨ - مباشرة العمل :

٢/٨ - مدة الاكمال :

٣/٨ - منهاج العمل :

٤/٨ - تمديد مدة الاكمال :

٥/٨ - نسبة تقدم العمل :

٦/٨ - الغرامات التأخيرية :

٧/٨ - توقف العمل :

٨/٨ - أستئناف العمل :

المادة التاسعة : الفحوصات عند الاكمال

١/٩ - التزامات المقاول :

٢/٩ - الفحوصات المتأخرة :

٣/٩ - اعادة الفحص:

٤/٩ - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الاكمال :

المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل

١/١٠ - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

٢/١٠ - تسلم اجزاء من الاشغال :

٣/١٠ - التدخل في إجراء الفحوصات عند الاكمال :

٤/١٠ - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :

المادة الحادية عشر : المسؤولية عن العيوب

١/١١ - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

٢/١١ - كلفة اصلاح العيوب :

٣/١١ - تمديد فترة الصيانة:

٤/١١ - الاخفاق في اصلاح العيوب :

٥/١١ - إزالة الاشغال المعيبة :

٦/١١ - الفحوصات اللاحقة :

٧/١١ - حق الدخول الى الموقع :

٨/١١ - واجب المقاول في البحث عن الاسباب :

٩/١١ - شهادة الأستلام النهائي للأشغال :

١٠/١١ - الالتزامات غير المستوفاه :

١١/١١ - اخلاء الموقع :

المادة الثانية عشر: مقياس (ذرة) الأشغال وتقدير القيمة

١/١٢ - مقياس (ذرة) الأشغال:

٢/١٢ - أسلوب القياس :

٣/١٢ - تقدير القيمة :

٤/١٢ - الالغاءات :

المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات

١/١٣ - صلاحية احداث التغيير

٢/١٣ احتساب قيمة التغييرات

٣/١٣ التغييرات في فقرات جدول الكميات المسعر

٤/١٣ عدم الاتفاق على الاسعار

٥/١٣ - إجراءات التغيير :

٦/١٣ - المبالغ الاحتياطية :

٧/١٣ - العمل باليومية :

٨/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات

١/١٤ - مبلغ العقد :

٢/١٤ - السلفة المقدمة :

٣/١٤ - تقديم طلبات السلف المرحلية :

٤/١٤ - جدول الدفعات :

٥/١٤ - التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الأشغال (التحضيرات) :

٦/١٤ - اصدار السلف المرحلية :

٧/١٤ - الدفع للمقاول :

٨/١٤ - السلف المتأخرة :

٩/١٤ - دفع الأستقطاعات النقدية :

١٠/١٤ - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاكمال) :

١١/١٤ - طلب شهادة الحساب النهائي :

١٢/١٤ - خطاب إطلاق الحساب النهائي :

١٣/١٤ - اصدار شهادة الحساب النهائي :

١٤/١٤ - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :

١٥/١٤ - عملات الدفع :

المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانتهاء العقد من صاحب العمل

١/١٥ - الاشعار بالتصحيح (الانذار)

٢/١٥ - سحب العمل من قبل صاحب العمل :

٣/١٥ - التقييم بتاريخ سحب العمل :

٤/١٥ - الدفع بعد سحب العمل :

٥/١٥ - انتهاء العقد من صاحب العمل :

٦/١٥ - ممارسات الاحتيال والفساد :

المادة السادسة عشر : توقف العمل وانتهاء العقد من المقاول

١/١٦ - حق المقاول في توقف العمل :

٢/١٦ - انتهاء العقد من قبل المقاول :

٣/١٦ - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :

٤/١٦ - الدفع عند انتهاء العقد :

المادة السابعة عشر : المخاطر والمسؤولية

١/١٧ - الغرامات :

٢/١٧ - أعتناء المقاول بالاشغال :

٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناة) :

٤/١٧ - تبعات مخاطر صاحب العمل :

٥/١٧ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :

٦/١٧ - تحديد المسؤولية :

٧/١٧ - استخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل :

المادة الثامنة عشرة : التأمين

١/١٨ - المتطلبات العامة للتأمينات :

٢/١٨ - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول :

٣/١٨ - التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :

٤/١٨ - التأمين على مستخدمي المقاول :

المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة

١/١٩ - تعريف القوة القاهرة :

٢/١٩ - الاشعار بوجود القوة القاهرة :

٣/١٩ - واجب التقليل من التأخر :

٤/١٩ - تبعات القوة القاهرة :

٥/١٩ - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

المادة العشرون : تسوية المنازعات

المادة الأولى - أحكام عامة

١/١ - التعاريف :

يكون للكلمات والمصطلحات الأتية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة ، والخاصة بجزئها (أ) و (ب) المعاني المخصصة ازاءها، وكما أن الكلمات التي تشير الى الاشخاص أو الاطراف تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

١/١/١ - العقد :

١/١/١/١ - العقد :

يعني البنود المتفق عليها بين طرفي العقد ويتكون من اتفاقية العقد وكتاب الأحالة والشروط العامة والشروط الخاصة، والمواصفات والمخططات، والجدول، واستمارة تقديم العطاء وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

٢/١/١/١ - كتاب الأحالة :

يعني الكتاب الرسمي الصادر والموقع من صاحب العمل والموجه الى المناقص الفائز الرسمي، ويجب ان يحتوي على اسم المناقص المحال اليه العقد ، عنوانه، رقم هاتفه، البريد الالكتروني، اسم ورقم المناقصة او الدعوة، مبلغ الإحالة ، مدة التنفيذ ، تاريخ بدء سريان العقد، التأمينات النهائية واية أمور أخرى تقتضيها طبيعة الإحالة

٣/١/١/١ - استمارة تقديم العطاء :

تعني الاستمارة التي تم اكمالها من قبل مقدم العطاء وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الموقعة والمقدمة من قبله الى صاحب العمل.

٤/١/١/١ - المواصفات :

تعني "المواصفات" كما مشار اليها في العقد، وأية مواصفات معدلة يصدرها صاحب العمل (او من ينوب عنه)، بموجب أحكام العقد.

٥/١/١/١ - المخططات :

تعني "مخططات الأشغال" كما مشار اليها في العقد، وأية مخططات اضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (او من ينوب عنه)، بموجب أحكام العقد.

٦/١/١/١ - الجداول :

تعني الوثائق التي يستكملها مقدم العطاء وتقدم مع استمارة تقديم العطاء وتكون جزء لا يتجزء من العقد، ويمكن أن تشمل هذه الجداول جداول الكميات والبيانات والقوائم وجدول الأسعار و/أو الاجور.

٧/١/١/١ - العطاء :

يعني استمارة تقديم العطاء وجميع ما قدمه المقاول من وثائق أخرى معه، كما هو مذكور في العقد.

٨/١/١/١ - "جداول الكميات" :

تعني الجداول التي تتضمن اوصاف وكميات واسعار وفقرات الاعمال المطلوب تنفيذها بموجب العقد.

٢/١/١ - الاطراف :

١/٢/١/١ - الطرف :

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

٢/٢/١/١ - صاحب العمل :

يعني جهة التعاقد المعرف في الشروط الخاصة وكذلك خلفاءه القانونيين.

٣/٢/١/١ - المقاول :

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في استمارة تقديم العطاء الذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين.

٤/٢/١/١ - المهندس :

يعني الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة المسمى في الشروط الخاصة او الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقا للفقرة (٤/٣) (استبدال المهندس).

٥/٢/١/١ - ممثل المقاول :

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب للفقرة (٣/٤) ليتصرف نيابة عنه.

٦/٢/١/١ - أفراد صاحب العمل :

يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في الفقرة (٢/٣) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك ايا من الافراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول انهم من أفراد صاحب العمل.

٧/٢/١/١ - مستخدمو المقاول :

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بضمنهم الموظفون والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول ثانوي، والاشخاص الاخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الاشغال.

٨/٢/١/١ - المقاول الثانوي أو المقاول من الباطن :

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول ثانوي، أو أي شخص يتم تعيينه كذلك لتنفيذ جزءاً ما من الاشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

٣/١/١ - التواريخ ، الفحوصات ، المدد والانجاز :

١/٣/١/١ - تاريخ المباشرة :

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقاً للفقرة (١/٨).

٢/٣/١/١ - مدة الاكمال (مدة تنفيذ الأشغال) :

تعني المدة المحددة لانجاز الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب للفقرة (٢/٨) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في الشروط الخاصة، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب الفقرة (٤/٨).

٣/٣/١/١ - الفحوصات عند الاكمال :

تعني الفحوصات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تطلب بموجب اوامر تغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "المادة التاسعة" قبل ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

٤/٣/١/١ - شهادة الاستلام الأولي للأشغال:

تعني شهادة الاستلام الأولي للأشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "المادة العاشرة" .

٥/٣/١/١ - فترة الصيانة :

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب الفقرة (١/١١) للاشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) والتي تمتد لفترة ١٢ شهراً ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة مع أي تمديد لها يتم بموجب الفقرة (٣/١١) محسوبة من تاريخ انجاز الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة الاستلام الأولي للأشغال بموجب للفقرة (١/١٠).

٦/٣/١/١ - شهادة الاستلام النهائي للأشغال :

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (٩/١١).

٧/٣/١/١ - اليوم :

يعني يوماً تقويمياً.

٤/١/١ - المبالغ والدفعات :

١/٤/١/١ - مبلغ العقد المقبول:

تعني مبلغ العقد كما تم قبوله في "كتاب الأحالة - خطاب الترسية" مقابل تنفيذ الاشغال واكمالها واصلاح أية عيوب فيها.

٢/٤/١/١ - مبلغ العقد (مبلغ العقد الفعلية) :

تعني مبلغ العقد المعرف بموجب للفقرة (١/١٤) وتشمل أية تعديلات عليه تتم وفقاً لاحكام العقد.

٣/٤/١/١ - الكلفة :

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكبدها المقاول ، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

٤/٤/١/١ - شهادة الحساب النهائي:

تعني شهادة الحساب النهائي التي يتم اصدارها بموجب للفقرة (١٣/١٤).

٥/٤/١/١ - كشف الحساب النهائي :

يعني المستخلص كشف الحساب النهائي المعرف بموجب للفقرة (١١/١٤).

٦/٤/١/١ - شهادة السلفة المرحلية:

تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة" غير الحساب النهائي.

٧/٤/١/١ - العملة المحلية :

تعني (الدينار العراقي).

٨/٤/١/١ - السلف :

تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابع عشر" .

٩/٤/١/١ - المبلغ الاحتياطي :

يعني أي مبلغ (إن وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الأشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب الفقرة (٥/١٣).

١٠/٤/١/١ - الأستقطاعات النقدية :

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل من الدفع بموجب الفقرة (٣/١٤) والتي يقوم بردها بموجب الفقرة (٩/١٤).

١١/٤/١/١ - كشف العمل المنجز :

يعني أي كشف للعمل المنجز يقدمه المقاول كجزء من طلب السلف، بموجب احكام (المادة الرابعة عشر) .

٥/١/١ - الأشغال ومستلزمات التنفيذ :

١/٥/١/١ - معدات المقاول :

تعني جميع الأجهزة والمعدات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

٢/٥/١/١ - مستلزمات التنفيذ :

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والأشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

٣/٥/١/١ - المواد :

تعني الأشياء من كل الأنواع (عدا التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة، بما في ذلك المواد المجهزة فقط (إن وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

٤/٥/١/١ - الأشغال الدائمة :

تعني الأشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

٥/٥/١/١ - التجهيزات الآلية :

تعني الأجهزة والمعدات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة والتي تتضمن وسائط النقل المشتراة لصاحب العمل لأغراض تنفيذ أو تشغيل المشروع.

٦/٥/١/١ - قسم :

تعني أي قسم من الأشغال يتم النص عليه في الشروط الخاصة بقسم من الأشغال (إن وجد).

٧/٥/١/١ - الأشغال المؤقتة :

تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

٨/٥/١/١ - الأشغال :

تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

٦/١/١ - تعاريف أخرى :

١/٦/١/١ وثائق المقاول :

تعني الوثائق التي يقدمها مقدم العطاء بموجب متطلبات صاحب العمل لتنفيذ لعقد.

٢/٦/١/١ - معدات صاحب العمل :

تعني الأجهزة والمعدات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقدم صاحب العمل بتسليمها بعد.

٣/٦/١/١ - القوة القاهرة :

كما هي معرفة في (المادة التاسعة عشر).

٤/٦/١/١ - القوانين :

تعني التشريعات والتعليمات و الانظمة والاورام العراقية و الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانوناً في جمهورية العراق.

٥/٦/١/١ - ضمان حسن الاداء :

يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت) المطلوبة بموجب الفقرة (٢/٤).

٦/٦/١/١ - الموقع :

تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها متضمنة فضاءات الخزن، و فضاءات العمل والمواقع التي يتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

٧/٦/١/١ - غير المنظور :

يعني ما لم يكن بوسع مقول ذي خبرة ان يتوقعه في الظروف الاعتيادية قبل تاريخ تقديم العطاء.

٨/٦/١/١ - اوامر التغيير :

يعني أي تغيير في الاشغال يتم بناءً على امر كتابي يصدر من صاحب العمل بموجب احكام (المادة الثالثة عشر).

٢/١ - التفسير :

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك، تكون :

أ- الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تنصرف الى الجنس الآخر.

ب- الكلمات التي تشير الى المفرد تنصرف أيضاً الى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً الى المفرد.

ج- الأحكام التي تتضمن كلمة (يوافق) أو (موافق عليه) أو (اتفاق) يشترط ان تكون تلك الموافقة موثقة كتابياً.

د- (خطياً أو كتابة) تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكتابية أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلاً دائماً.

٣/١ - الاتصالات :

أينما تنص هذه الشروط على إعطاء أو اصدار أية موافقات أو شهادات أو قبول أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات ، فان هذه الاتصالات يجب :

أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد (مقابل اشعار بالاستلام) ، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة الكترونياً حسبما ينص عليه في الشروط الخاصة، و...

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى عنوان المرسل اليه المبين في الشروط الخاصة، ومع ذلك :

١- اذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعاراً بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقاً لذلك.

٢- اذا لم يقم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة، جاز ارسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لايجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها دون مبرر ، كما انه يتعين على الطرف الذي يصدر مثل هذا الاشعار الى الطرف الآخر أو الى المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى الطرف الآخر حسبما تطلبه الحالة.

٤/١ - القانون واللغة :

يخضع هذا العقد للقوانين العراقية.

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة و في حالة اعتماد أكثر من لغة للعقد، فيتم تحديد اللغة المعتمدة عند حصول اختلاف في التفسير في الشروط الخاصة.

٥/١ - تاريخ ابرام العقد :

على الطرفين ابرام اتفاقية العقد خلال (٢٩) يوماً بضمنها مدة الانذار ويتم احتساب تلك المدة من اليوم التالي لتسلم المقاول لكتاب الأحالة الا اذا نص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

٦/١ - التنازل :

لايحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه الا انه يجوز لأي طرف:

أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الآخر المسبقة، وللطرف الأخير وحده حرية التقدير في هذا الشأن.

ب- تحويل ما أستحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية .

٧/١ - العناية بالوثائق والتزويد بها :

يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار اليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من المراسلات المتعلقة بالعقد. ويحق لافراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الاوقات.

اذا اكتشف احد الاطراف خطأ أو عيباً في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فانه يتعين على هذا الطرف اعلام الطرف الآخر فوراً بمثل هذا الخطأ أو العيب.

٨/١ – تأخر اصدار المخططات أو التعليمات :

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس أسعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال الى التأخير أو الاعاقة بسبب عدم قيام المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، شريطة أن يتضمن هذا الاسعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لاصدارها، وموعد الحاجة اليها، وبيان ما قد يترتب على التأخر في اصدارها من اعاقة للعمل أو تأخيرها.

إذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو أية كلفة بسبب أخفاق المهندس في اصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة اليها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم أسعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، من حيث :

- أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).
 - ب- أي كلفة مع هامش ربح معقول (عن بعض الاعاقات)، لاضافتهما الى مبلغ العقد.
- كما يتعين على المهندس بعد أستلامه لهذا الاسعار الآخر أن يقوم استناداً للفقرة (٥/٣)، بالاتفاق على تلك الامور أو أعداد تقديراته بشأنها.
- الا أنه إذا تأخر المهندس في اصدار التعليمات نتيجة خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في اصدار وثائق المقاول، فإنه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو أي تعويض عن أي كلفة أو ربح.

٩/١ – أستخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق (بوثائق المقاول) والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم اعدادها لصالحه).

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول لوثائق المقاول، بما في ذلك إدخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :

- أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي أو المقصود لتشغيل أجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول.
 - ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول الى غاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها.
 - ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أية أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أية أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.
- ينبغي أن لايسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بأن يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول لوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدّها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لاغراض غير تلك المسموح بها بموجب هذه (الفقرة).

١٠/١ – أستعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعددّها صاحب العمل (أو التي تم اعدادها لصالحه). يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد فقط. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لايجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لاغراض العقد.

١١/١ – التفاصيل السرية :

يتعين على المقاول و ممثلي صاحب العمل ان يفصحا عن كل المعلومات السرية لضمان تنفيذ العقد وفق احكامه. كما يتعين على كل منهم ان يتعامل مع تفاصيل العقد بصورة خاصة وسرية، للمدى الضروري لتحقيق التزامات كل منهم فقط بموجب العقد او القوانين المعمول بها. و لايجوز لاي منهم نشر او الافصاح عن اي اعمال تم اعدادها من الطرف الاخر دون موافقته. الا انه يسمح للمقاول الافصاح عن اية معلومات منشورة بصورة عامة او اية معلومات اخرى مطلوبة لاثبات اهليته في المنافسة في المشاريع الاخرى.

١٢/١ – التقيد بالقوانين :

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

- أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط، و التنظيم ، و تراخيص البناء، و التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة أخفاق صاحب العمل في القيام بذلك .

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يتحمل اية اضرار قد تصيب صاحب العمل نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك الا اذا اعيق المقاول من تحقيق ذلك وقدم ادلة على سعيه للحصول على تلك التصاريح .

١٣/١ - المسؤوليات المشتركة والمفردة :

اذا كان المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) مشروعاً مشتركاً (أئتلاف) ، فانه يجب مراعاة ما يأتي :
أ- يتحمل كل الشركاء، مجتمعين ومنفصلين، المسؤولية التضامنية والتكافلية القانونية لتنفيذ العقد حسب شروط العقد.

ب- يتولى المشروع المشترك (الأئتلاف) بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويخول الصلاحيات اللازمة لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم العطاء وخلال احالة المناقصة وادارة وتنفيذ كامل العقد امام صاحب العمل وكذلك استلام الدفعات.

ج- أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين المشروع المشترك أو الأئتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

١٤/١ - الكشف والتدقيق من صاحب العمل :

يتعين على المقاول السماح لصاحب العمل و/أو من يعينهم بالكشف على الموقع وحساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ ذلك العقد، في العقود الناجمة عن إجراءات التعاقد وان يسمح بتدقيق تلك الحسابات و السجلات من قبل المدققين المعيّنين من صاحب العمل إن تطلب الأمر ذلك.

ويجب على المقاول بصورة عامة و للعقود كافة الانتباه الى الفقرة (٦/١٥) و التي نصت في حالة ممارسة المقاول لأية أعاقلة لأحقية صاحب العمل بالكشف و التدقيق المشار اليها في احكام هذه الفقرة في حالة ثبوت تورطه باي من حالات الفساد و الاحتيال، وما يترتب عليها من اجراءات إنهاء العقد و اعتبار المقاول غير مؤهل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله.

المادة الثانية : صاحب العمل

١/٢ – حق الدخول في الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع وتمكينه منه لتنفيذ الاعمال، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في الشروط الخاصة، إلا أن حق الدخول والتمكين يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده. إذا نص العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق الدخول أو التمكن من أي اساسات أو منشأ أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فإنه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، الا انه يجوز لصاحب العمل منع حق الدخول أو التمكن حتى يتسلم ضمان حسن التنفيذ. اذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع والتمكن منه ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقا لبرنامج العمل المشار اليه في الفقرة (٣/٨).

إذا تكبد المقاول تأخراً ما نتيجة لاختلاف صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو التمكن منه خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤/٨) للبت في أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير،

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار ان يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب الفقرة (٥/٣) سواء بالاتفاق عليها أو اجراء تقديراته بشأنها.

و اذا تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجا عن خطأ أو تأخير من المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم (وثائق المقاول)، ففي هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

٢/٢ – التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :

يقدم صاحب العمل المساعدة للمقاول (عند طلبه) للحصول على ما يأتي :

أ- نسخ من القوانين النافذة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية.

ب- التصاريح، أو التراخيص، أو الموافقات المطلوبة بموجب القوانين النافذة:

١- فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة (١٢/١) (التقيد بالقوانين) .

٢- توريد مستلزمات التنفيذ، بما في ذلك التخليص الكمركي.

٣- لتصدير معدات المقاول عند ازالته من الموقع.

٣/٢ – أفراد صاحب العمل :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أفراد ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع لضمان :

أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام الفقرة (٥/٤).

ب- الالتزام بتوفير إجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ،ب،ج) من الفقرة (٧/٤)، وبأجراءات حماية البيئة بموجب الفقرة (١٦/٤).

٤/٢ – مطالبات صاحب العمل :

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقا في تلقي دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، و/أو أي تمديد لفترة الصيانة، فإنه يتعين عليه، أو على المهندس، اشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. و على الرغم من ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب الفقرة (١٧/٤)، أو مقابل المعدات والفترات التي يقدمها صاحب العمل إعمالا للفقرة (١٨/٤)، أو مقابل أية خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي ارسال الاشعار في أقرب وقت ممكن عمليا وبفترة لا تزيد عن ٢٨ يوما عن الموعد الذي كان صاحب العمل على دراية أو كان عليه ان يكون على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت الى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد (فترة الصيانة) فإنه يجب اصداره قبل انقضاءها.

يتعين أن تحدد هذه التفاصيل (المادة والفقرة) في العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن أثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام الفقرة (٥/٣) للاتفاق أو اعداد التقديرات لما يأتي :

أ- أية مبالغ (ان وجد) يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليها من المقاول.

ب- أي تمديد (ان وجد) لفترة الصيانة، وفقا للفقرة (٣/١١).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصم في مبلغ العقد وشهادات الدفع. يحق لصاحب العمل وضع حجز أو أجراء خصم فقط من الكميات المصادق عليها في السلفة، أو خلاف ذلك أجراء المطالبة بموجب هذه الفقرة.

المادة الثالثة : المهندس

١/٣ – واجبات وصلاحيه المهندس :

يعين صاحب العمل (المهندس) للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدموا المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاءة ومؤهلين لأداء هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد.
للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديدا في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنا بحكم الضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. على صاحب العمل اعلام المقاول فوراً بآية تغييرات اجراها على الصلاحيات الممنوحة للمهندس.

وفي كل الاحول ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحياته التي تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فإنه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من صاحب العمل.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط فإنه :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمناً منه، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل.

ب- ليس للمهندس صلاحية أتعاف أي من الطرفين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد.

ج- أن أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار أية تعليمات أو اشعار، أو اقتراح، أو طلب الفحص، أو أي تصرف مماثل من المهندس (بما في ذلك أغفال عدم الموافقة) لا تعفى المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخطاء أو الاغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

د- أن أي إجراء من المهندس استجابة لطلب المقاول يجب أن يكون تحريرياً وخلال (٢٨) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إلا إذا نص على خلاف ذلك بصورة واضحة في العقد وتعتمد الضوابط المدرجة لاحقاً :

على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل بصورة خاصة قبل اتخاذ أي إجراءات بصدده من الحالات المؤشرة بالفقرات الآتية :

أ- الموافقة على اضافة مدة و/أو زيادة كلفة بموجب الفقرة (١٠/٤).

ب- الايعاز بإجراء تغيير بموجب الفقرة (١/١٣) إلا في الحالات الآتية :

١- حالات الطوارئ كما يحددها المهندس.

٢- إذا كان التغيير سوف يؤدي الى زيادة كلفة العقد المقبولة بنسبة تقل عن ما محدد في الشروط الخاصة.

ج- المصادقة على مقترح تغيير من المقاول عملاً بأحكام الفقرة (٣/١٣) ولاوامر الغيار المقترح من المقاول بموجب الفقرتين (١/١٣) أو (٢/١٣).

د- تحديد المبالغ المستحقة للدفع بالعملة الوطنية عملاً بأحكام الفقرة (٤/١٣). من دون أغفال الالتزامات المحددة أنفاً بصدده ضرورة قيام المهندس أستحصل الموافقة المسبقة من صاحب العمل لتنفيذ العمل وإذا كان في رأي المهندس بان هنالك حالة طارئة تتعلق بسلامة العاملين أو الاشغال أو الممتلكات المجاورة فيحق للمهندس دون أتعاف المقاول من أي من التزاماته وواجباته بموجب العقد، الايعاز الى المقاول بتنفيذ اي من الاشغال او الاجراءات الضرورية التي تضمن تفادي او تقليص الخطر الناجم عن تلك الحالة الطارئة وعلى المقاول الاستجابة الفورية لتنفيذ ذلك التوجيه الصادر من المهندس على الرغم من عدم أستحصل الموافقة المسبقة لصاحب العمل عليه وعلى المهندس تحديد قيمة المبلغ الواجب اضافته الى العقد عن تنفيذ ذلك العمل الاضافي عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة وإشعار كل من المقاول وصاحب العمل بذلك تحريرياً.

٢/٣ – التفويض من المهندس :

للمهندس – من وقت لآخر – أن يسند الى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون : المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الآلية أو الفقرات أو فحصها. يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الاجراء نافذاً الا بعد تسلم الطرفين اشعارات بذلك. إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته باعداد التقديرات إعمالاً للفقرة (٥/٣)، إلا اذا وافق الطرفان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية اللائقة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحيات المنوطة بهم، وأن يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في الفقرة (٤/١) من العقد.

يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم اسناد واجبات اليهم أو تفويضهم بصلاحيه ما، أن يصدروا التعليمات الى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحيه المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو

أختبار أو تفنيش أو اصدار تعليمات، أو اشعار ، أو اقتراح، أو طلب أو فحص، أو القيام بأي إجراء مماثل يقوم به أي منهم – ضمن حدود تفويضه – وكأنها صادرة عن المهندس، وعلى الرغم من ذلك :

أ- فإن أي أخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لايعنى المصادقة عليها، وبالتالي فإنه لايحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الاعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد.

ب- اذا أعترض المقاول على أية تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع على المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توان، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

٣/٣ - تعليمات المهندس :

للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت، تعليمات ومخططات إضافية أو معدلة، اذا كانت ضرورية ولازمة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسمياً بموجب احكام هذه (المادة). أما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييراً (أمراً تغييرياً) فإنه يتم تطبيق احكام (المادة الثالثة عشرة) عليها.

يتعين على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس أو مساعده المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً، فإن التعليمات يجب اصدارها خطياً... أما اذا قام المهندس أو مساعده المفوض :

أ- باصدار أمر شفوي.

ب- وتسلم تثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الامر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورهما.

ج- ولم يقدّم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو اصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه اشعار المقاول.

عندئذ يعتبر تثبيت المقاول لمثل هذا الامر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض، حسب واقع الحال.

٤/٣ - استبدال المهندس :

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه وخلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في اشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل.

٥/٣ - التقديرات :

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه (الفقرة) لاغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمر، فإنه يتعين على المهندس أن يتشاور مع كل من الطرفين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق. أما اذا لم يتم التوصل الى اتفاق، فإنه يتعين على المهندس أن يعد تقديراته بموجب أحكام العقد، أخذاً في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يشعر المهندس كلاً من الطرفين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل اليها، مع التفاصيل المؤيدة خلال (٢٨) يوماً من استلامه الاعتراض أو الطلب الا اذا نص على خلاف ذلك ويتعين على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الاشعار، الا اذا تمت (أو الى أن تتم) إعادة النظر فيها، بموجب أحكام (المادة العشرين) (تسوية المنازعات).

المادة الرابعة : المقاول

١/٤ – الالتزامات العامة على المقاول :

يتعين على المقاول أن يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وأن ينفذ الاشغال وينجزها بموجب أحكام العقد ووفقا لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

يتعين على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية و(وثائق المقاول) المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، ومستلزمات التنفيذ والفقرات الاستهلاكية وغيرها من الاشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وأنجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها. يجب أن تكون مناشيء جميع المعدات والفقرات والخدمات الداخلة في صلب الاشغال او المطلوبة لها من الدول المؤهلة المحددة من صاحب العمل.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الانشاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فإن المقاول :

أ- يعتبر مسؤولاً عن جميع (وثائق المقاول)، والاشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الآلية والفقرات كما هو مطلوب ليكون هذا البند موافقا لمتطلبات العقد.

ب- فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة.

يتعين على المقاول – كلما طلب منه المهندس ذلك – أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الاشغال التي يقترح المقاول أتباعها لتنفيذ الاشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييرا جذريا في هذه الترتيبات أو الاساليب بدون أعلام المهندس مسبقا عن إجراءاته.

إذا نص العقد على مسؤولية المقاول عن القيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمة، فعندها ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

أ- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس (وثائق المقاول) لهذا الجزء من الاشغال وفقا للإجراءات المنصوص عليها في العقد.

ب- يشترط ان تكون (وثائق المقاول متطابقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في الفقرة (4/1) وأن تشمل على المعلومات الإضافية كما يطلبها المهندس لاضافتها الى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الطرفين.

ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الاشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وانجاز الاشغال محققاً للغرض الذي أنشئ من أجله كما هو مطلوب في العقد.

د- يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس – قبل مباشرة اجراء الفحوصات عند الانجاز – مخططات المنشأ (أو ذلك الجزء منه) (كما تم تنفيذه)، وإذا تطلب ذلك دليل الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب المواصفات، وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانتها وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال إنه قد تم انجازه لغرض تسلمه بموجب الفقرة (١/١٠) الا بعد تقديم هذه الوثائق ودليل التشغيل الى المهندس.

٢/٤ – ضمان حسن الاداء :

على المقاول أن يقدم (وعلى حسابه) ضمان حسن الاداء لغاية الاستلام النهائي وتصفية الحسابات النهائية، وبالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة.

على المقاول أن يقدم ضمان حسن الاداء الى صاحب العمل خلال (٢٩) يوما بضمنها مدة الانذار من تاريخ تسلمه (كتاب الأحوال).

أن يكون الضمان صادرا عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليها صاحب العمل.

على المقاول ان يتأكد من أن ضمان حسن الاداء ساري المفعول الى أن ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما اذا أحتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين أن المقاول لن يكون مخولا بتسليم "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية ضمان حسن الاداء بـ (٢٨) يوما، فانه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان الى أن يتم انجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان حسن الاداء الا فيما يخص المبالغ التي يستحقها بموجب العقد. على صاحب العمل أن يعيد ضمان حسن الاداء الى المقاول خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الأستلام النهائي للأشغال.

أضافة الى الشروط الواردة في هذه الفقرة فكلما قرر المهندس الحاجة الى زيادة أو انقاص مبلغ المقاول نتيجة التغييرات اوامر التغيير بنسبة لاتزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط العام للمشروع وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية.

٣/٤ - ممثل المقاول :

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد. وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فإنه يتعين على المقاول - قبل تاريخ المباشرة - أن يقدم الى المهندس، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه كممثل له للحصول على موافقته. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقاً من المهندس استناداً للفقرة (٩/٦)، أو إذا أخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك. يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة لإدارة تنفيذ اشغال المقاول، وإذا ما تطلبت الظروف تغييب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يتعين على المقاول أن يسمي بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسبقة، وأن يتم اشعار المهندس بذلك.

يتعين على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للفقرة (٣/٣) و يجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته الى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الالغاء لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم اشعاراً مسبقاً موقفاً من ممثل المقاول يتضمن اسم هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها. يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الاشخاص ضليعين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب الفقرة (٤/١)، وبخلافه يتعين على المقاول تأمين مترجمين من ذوي الخبرة بصورة مستمرة ضمن ساعات العمل وبالعدد المطلوب من المهندس.

٤/٤ - المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن) :

لا يجوز للمقاول أن يعهد بكامل الاشغال الى مقاولين ثانويين ولكن يجوز له أن يعهد اليهم بجزء من الاشغال بعد الحصول على الموافقة الخطية من المهندس.

ويعتبر المقاول مسؤولاً عن افعال واخطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الافعال أو الاخطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي الفترات (تجهيز المواد والفترات) ، أو بشأن أية مقالة ثانوية تم ذكر اسم المقاول الثانوي بخصوصها نصاً في العقد.

ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الثانويين الآخرين.

ج- يتعين على المقاول أن يرسل للمهندس اشعاراً في مدة لا تقل عن (٢٨) يوماً من التاريخ المحدد لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.

٥/٤ - التعاون :

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية أعمال من :

أ- افراد صاحب العمل.

ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل.

ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونياً.

د- ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتأخير اعماله و/أو تحمل تكاليف غير منظورة. ان مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي اساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات.

٦/٤ - تثبيت الابعاد :

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الاشغال بالنسبة للنقاط الأصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزودها المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال، وعليه أن يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الاشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية اخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، إلا أنه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها.

إذا تكبد المقاول تأخراً في تنفيذ الاشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ اشغال اعتماداً على معلومات مغلوبة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الاخطاء وأن يتلافى التأخير و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها، فإنه يتعين على المقاول ان يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، وفقاً لما يأتي :

أ- أي تمديد لمدة الاكمال بسبب ذلك التأخير، إذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

ب- أي كلفة مع هامش ربح، لاضافتهما الى مبلغ العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فإنه يتعين عليه إعمالاً للفقرة (٥/٣)، ان يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات اللازمة لما يأتي :

١. فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعذراً ، والى أي مدى.

٢. الامرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

٧/٤ - اجراءات السلامة :

يتعين على المقاول :

أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها.

ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

ج- أن يبذل جهوداً للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر.

د- توفير الاسيجة والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم أنجازها وتسليمها بموجب احكام "المادة العاشرة".

هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحراسات والاسيجة) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملأ والمستخدمين للارض المجاورة للموقع.

٨/٤ - ضمان النوعية :

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لضمان الجودة لاثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس تدقيق أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس - لأعلامه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أية وثيقة ذات طابع فني الى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

أن التقيد بنظام ضمان الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

٩/٤ - بيانات الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، ضمن وثائق المناقصة ما يتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع (تحت التربة)، بما في ذلك الظواهر البيئية.

كما يتعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد توقيع العقد، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه والى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الاشغال. والى المدى ذاته ، يعتبر المقاول انه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وانه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة بكل الأمور ذات العلاقة، وبضمنها وليس على سبيل الحصر ما يأتي :

أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك أحوال الطبقات تحت السطحية.

ب- الأحوال الهيدرولوجية والمناخية.

ج- مقدار وطبيعة العمل ومستلزمات التنفيذ اللازمة لتنفيذ الأشغال وانجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

د - متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والنقل، والماء، وغيرها من الخدمات.

١٠/٤ - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه " :

يفترض في المقاول انه :

- أ- قد أقتنع بدقة وكفاية "مبلغ العقد الذي وافق عليه".
- ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناء على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في الفقرة (٩/٤).
- وباستثناء ما قد يرد خلافا لذلك في العقد، فان "مبلغ العقد الذي وافق عليه" يجب أن يغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح أية عيوب فيها.

١١/٤ - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجة عن ارادة المقاول) :

يقصد بمصطلح "الظروف المادية" بموجب هذه الفقرة : الظروف المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية.

اذا واجه المقاول ظروفاً مادية معاكسة والتي يعتبر انها كانت غير منظورة، فانه يتعين عليه ان يشعر المهندس بها في مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً وعلى أن يتضمن الاشعار وصفا لها وبيان الاسباب التي حدثت به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معابنتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة.

كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال، متخذاً الاحتياطات المناسبة تجاه هذه "الظروف المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما اذا شكل أي من هذه التعليمات تغييراً (أمراً تغييرياً)، فانه يتم حينئذ تطبيق احكام المادة (الثالثة عشرة) بشأنها.

أما اذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المنظورة، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بارسال اشعار بشأنها الى المهندس، وتكبد تأخراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببها، فانه يكون مستحقاً لها بموجب اشعاره ما يأتي :

- أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (٤/٨).
- ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

يقوم المهندس حال استلامه الاشعار المشار اليه سابقاً بالمعينة و/أو التحري عن ذلك "الظروف المادية"، ومن ثم يقوم عملاً بالفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات كما يأتي :

١. فيما اذا كانت تلك "الظروف المادية" غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.
٢. تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى ومع ذلك، فانه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (ب) أعلاه، أن يتحرى فيما اذا كانت الظروف المادية الاخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) افضل مما كان منظورا عند تقديم المقاول لعرض المناقصة، وانه اذا تم مواجهة مثل هذه الظروف غير المنظورة، يجوز للمهندس باتباع اسلوب الفقرة (٥/٣) ان يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الاوضاع المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصماً من مبلغ العقد وشهادات الدفع.
- على المهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الظروف المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عطائه، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات من تاويل.

١٢/٤ - حق المرور والتسهيلات :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتعين على صاحب العمل تأمين (وبدون اية كلفة على المقاول) طريق الوصول وحيازة الموقع بضمنها الحق الخاص او المؤقت للمرور والتي تعتبر ضرورية للاشغال. ويتعين على المقاول ان يؤمن على مسؤوليته ونفقتة أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يحتاجه لتنفيذ الاشغال.

١٣/٤ - الطرق الموصلة :

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملاءمة الطرق الموصلة الى الموقع في التاريخ الذي يسبق تقديم عطاؤه، وانه قد اقتنع باوضاعها. ويتوجب على المقاول ان يبذل الجهود لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، ويشمل ذلك استخدام العربات والطرق المناسبة.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط :

- أ- يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الطرفين) عن أية صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.
- ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق. وان يحصل على التصاريح المطلوبة من السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاشارات والارشادات.
- ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تنجم عن الاستعمال او خلاف ذلك لاي طريق موصل.
- د- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.
- هـ - يتحمل المقاول الكلفة المترتبة بسبب عدم توفر أو ملاءمة هذه الطرق الموصلة لاستعماله.

١٤/٤ - نقل مستلزمات التنفيذ :

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك، فإنه :

أ- يتعين على المقاول أن يشعر المهندس خلال مدة لا تزيد على (٢١) يوماً من تاريخ وصول أية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الأخرى إلى الموقع.

ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التغليف والتحميل والنقل والاستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل مستلزمات التنفيذ وغيرها من الأشياء اللازمة للاشغال.

ج- يتعين على المقاول أن يعرض صاحب العمل ويحميه من أية أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وأن يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

١٥/٤ - معدات المقاول:

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصراً لتنفيذ الاشغال. ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، إلا أن مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل مستلزمات التنفيذ أو مستخدمي المقاول.

١٦/٤ - حماية البيئة:

يتعين على المقاول إتخاذ جميع الخطوات لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحد من إحداث الازعاج أو الضرر للأفراد وللممتلكات نتيجة التلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوز القيم المحددة في المواصفات، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

١٧/٤ - الكهرباء والماء والغاز :

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقاً، لأغراض تنفيذ الانشاءات، وإلى المدى المطلوب في المواصفات لأغراض الفحص.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الاشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقاته أية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات وقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالاً للفقرة (٤/٢) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والفقرة (٥/٣) لأجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

١٨/٤ - المعدات وال فقرات التي يقدمها صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" - إن وجدت - في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات :

أ- يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته و باستثناء ذلك؛

ب- يعتبر المقاول مسؤولاً عن أية قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

و يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من المهندس وفقاً لأحكام الفقرتين (٤/٢ ، ٥/٣) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول - دون مقابل - بالفقرات التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقاته، تلك الفقرات في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً، وإعلام المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك ، فعلى صاحب العمل أن يصحح فوراً أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه الفقرات المجانية في عهدة المقاول وتحت عنايته ومراقبته، إلا أن التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفى صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب ما لم يكن بالامكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

١٩/٤ - تقارير تقدم العمل :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس بـ (٦) نسخ، على أن يغطي التقرير الاول منها الفترة لغاية نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهرياً، خلال (٧) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها. يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة الأستلام الأولى للأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يأتي :

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وثائق المقاول، وطلبات الشراء، والتصنيع، والتسليم الى الموقع، والانشاء، والتركيب، والفحوصات وتشمل مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى (كما تم تعريفه وفق المادة الخامسة - المقاولين الثانويين الذي تم تسميتهم).
ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.
ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الآلية والفقرات : بيان اسماء المصنعين وامكان التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الانجاز المتوقعة والفعالية :

١. لمباشرة التصنيع.

٢. لعمليات التفتيش من قبل المقاول.

٣. للفحوصات.

٤. للشحن والوصول الى الموقع.

د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في الفقرة (١٠/٦).

هـ - نسخا من وثائق ضمان الجودة، ونتائج الفحوصات وشهادات الفقرات.

و- قائمة بالاشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقا للفقرة (٤/٢).

ز- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة.

ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الاكمال وفقا للعقد، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

٢٠/٤ - الأمن في الموقع :

ما لم ينص خلافا لذلك في الشروط الخاصة :

أ- يكون المقاول مسؤولاً عن عدم السماح للأشخاص غير المخولين بدخول الموقع.

ب- يكون الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم اشخاصا مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

٢١/٤ - عمليات المقاول في الموقع :

يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل اضافية. كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للابقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الاخرى، بحيث يتم تجنب ابعادهم عن الاراضي المجاورة.
على المقاول، اثناء تنفيذ الاشغال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال بعد التنسيق مع المهندس، وأن ينظف الموقع من جميع الانقاض والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة الأستلام الأولى للأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الاشغال المتعلقة بشهادة الاستلام تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والفقرات الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانقاض والاشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن. الا انه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الصيانة" ما قد يحتاجه من مستلزمات التنفيذ لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

٢٢/٤ - الآثار :

توضع جميع المتحجرات أو النقود أو اللقى ذات القيمة أو الأثرية أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الفقرات ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير الاحترازية لمنع مستخدميه أو أي أشخاص آخرين من إزالتها أو الإضرار بأي من هذه المكتشفات. كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فوراً بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

وإذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة لأمثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بخصوص ما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

ب- أي كلفة كهذه، لضافتها إلى مبلغ العقد. ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار الآخر، بالتصرف وفقاً للفقرة (٥/٣) للاتفاق عليها أو إجراء التقديرات لهذه الأمور.

المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسمون

١/٥ - مفهوم المقاول الثانوي المسمى :

يعرف المقاول الثانوي المسمى في هذا العقد أي مقاول ثانوي :
أ. نص في العقد على أنه مقاول ثانوي مسمى.
ب. الذي يقوم المهندس، وفقا لاحكام "المادة الثالثة عشرة" - التغييرات والتعديلات" بأصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول ثانوي. بموجب الفقرة (٢/٥).

٢/٥ - الاعتراض على التسمية :

فيما عدا المقاولين الثانويين المسميين في العقد فإن المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول ثانوي مسمى آخر له اعتراض عليه، على أن يقوم بأشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض مقبولا إذا كان مبينا (اضافة لاشياء أخرى) على أي من الامور الأتية، الا اذا وافق صاحب العمل أيضا على تعويض المقاول ازاء نتائج هذا الامر :
أ. وجود مبررات للأعتقاد بأن هذا المقاول الثانوي لا يملك التأهيل الكافي، أو الموارد أو القدرة المالية .
ب. ان المقاول الثانوي المسمى لا يقبل بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال اللوازم الناجمة عنه أو وكلاته أو مستخدميه. او ...
ج. أن المقاول الثانوي المسمى رفض توقيع اتفاقية المقاوله للاعمال الثانوية (بما فيها أعداد التصاميم ان وجدت).
على المقاول الثانوي المسمى :

١- ان يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد.
٢- أن يعرض المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به نتيجة اخفاقه في اداء تلك الالتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

٣/٥ - الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين :

يتعين على المقاول أن يدفع للمقاول الثانوي المسمى المبالغ كافة المشار إليها في قوائم الدفعات للمقاول الثانوي المصادق عليها بعد موافقة المهندس عليها كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقولة الثانوية هذه المبالغ مضافاً إليها أية مصاريف أخرى يجب أن تكون جزءاً من سعر المقولة بموجب أحكام الفقرة (٤/٥) ولن يتم الدفع للمقاول الثانوي المسمى مستحقته الا بعد استلام المقاول للدفعات من صاحب العمل عن الاشغال المنفذة بموجب عقد اتفاقية المقولة الثانوية.

٤/٥ - إثبات الدفعات :

للمهندس، قبل اصدار أية شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول ثانوي مسمى، أن يطلب من المقاول اثباتا بان جميع المبالغ التي استحققت للمقاول الثانوي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوما منها الخصم المطبق للمحتجزات أو غيرها، الا اذا قام المقاول بما يأتي :
أ. تقديم هذا الاثبات للمهندس.
ب. وكذلك...

١- اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها.
٢- أن يقدم للمهندس اثباتا بأن المقاول الثانوي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه.
عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفردا) أن يأمر بالدفع الى المقاول الثانوي المسمى جزءا من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقا، (بعد حسم الخصم المطبق) مما استحق للمقاول الثانوي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الاثباتات الموصوفة في الفقرتين (أ، ب) في أعلاه بشأنها. وعلى المقاول في مثل هذه الحالة أن يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من صاحب العمل الى المقاول الثانوي المسمى.

المادة السادسة : المستخدمين والعمال

١/٦ – تعيين المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمي وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم وإطعامهم ونقلهم وإذا كان ملائماً إسكانهم وعلى المقاول إلى الحد الممكن تعيين العمال والمستخدمين من ذوي الخبرة والمؤهلات من مصادر محلية ضمن بلد الإشغال.

٢/٦ – معدلات الاجور وظروف العمالة :

يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الاجور وأن يراعي ظروف العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الاشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الاجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للاجور أو الظروف التي يتم مراعاتها محلياً من اصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

على المقاول اعلام مستخدميه بمسؤوليتهم عن دفع ضريبة الدخل المتحققة عليهم في بلد الاشغال عن رواتبهم واجورهم ومكافآتهم واية سماعات تتعلق بتلك الضرائب بموجب القوانين السارية في بلد الاشغال وعلى المقاول أجراء مثل هذه الاستقطاعات الضريبية من دخل مستخدميه المتحققة عليه بموجب تلك القوانين.

٣/٦ – الأشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :

لا يجوز للمقاول أن يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

٤/٦ – قوانين العمل :

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والاقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية. كما يتعين على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها أنظمة السلامة في العمل.

٥/٦ – ساعات العمل :

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في الشروط الخاصة، الا إذا :
أ. كان منصوصاً على خلاف ذلك في العقد.

ب. تمت موافقة المهندس عليها. او

ج. كان الاستمرار في العمل امراً لا يمكن تجنبه، أو كان ضرورياً لانقاذ حياة الاشخاص والممتلكات او للمحافظة على سلامة الاشغال، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فوراً بذلك.

٦/٦ – مرافق المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات، فإنه يتعين على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الرعاية الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لافراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميهم أن يتخذ أيًا من المنشآت التي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لاقامتهم.

٧/٦ - الصحة و السلامة :

يتعين على المقاول ان يتخذ التدابير في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر مرافق الاسعاف الاولى، وغرفة نوم للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

يتعين على المقاول أن يعين شخصاً مسؤولاً عن السلامة و الوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولاً عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولاً بصلاحيه اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل اي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبه المهندس.

٨/٦ - رقابة المقاول:

ينبغي على المقاول ان يوفر كل الملاكات اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتفتيش والفحص الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لاي فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالرقابة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا باحكام الفقرة ٤/١) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وامنة.

٩/٦ - مستخدمو المقاول:

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ووافق عليهم المهندس، وبامكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بابعاد (او ان يعمل على ابعاد) اي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، اذا كان ذلك الشخص :

أ. متماديا في مسلكه او عديم المبالاة بصورة مستمرة.

ب. يقوم بواجباته بشكل غير كفوء او باهمال.

ج. يخفق في تطبيق اي من احكام العقد. او

د. متماد في سلوك يهدد السلامة أو الصحة او حماية البيئة.

وفي هذه الحالة على المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعيين) شخص بديل مناسب.

١٠/٦ - سجلات العمال ومعدات المقاول:

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفي حسب المهارات، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى ان ينجز المقاول اي عمل معروف بانه لا زال متبقيا بتاريخ الانجاز المحدد في "شهادة الاستلام الأولى للأشغال".

١١/٦ - السلوك غير المنضبط:

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول او بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

١٢/٦ - التجهيزات اللازمة للغذاء:

على المقاول اعداد الترتيبات اللازمة لتهيئة التجهيزات الكافية من الغذاء المناسب كما هو محدد في المواصفات و بأسعار معقولة لمستخدميه ذوي العلاقة في تنفيذ العقد.

١٣/٦ - تجهيز الماء:

على المقاول ان يكون على اطلاع بأحوال الموقع وتأمين مياه صالحة للشرب و للاغراض الاخرى.

١٤/٦ - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة:

على المقاول طوال فترة العقد اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مستخدمي العاملين في الموقع من الحشرات الضارة والمزعجة بهدف تقليص مخاطرها على صحة العاملين . وعلى المقاول الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة عن دوائر الصحة المحلية عند اختيار واستخدام المبيدات لهذا الغرض.

١٥/٦ - المشروبات الكحولية والمخدرات:

على المقاول عدم استيراد، او بيع، أو مقايضة، أو توزيع أي من المشروبات الكحولية، او المخدرات، او السماح بتوريد، أو بيع، أو مقايضة، او توزيع اي منها من مستخدميهم بخلاف ما معمول به في قوانين دولة الاشغال بهذا الصدد.

١٦/٦ - الأسلحة والأعتدة:

على المقاول عدم إعطاء، أو مقايضة، أو توزيع أية أسلحة أو ذخيرة من أي نوع لأي شخص او السماح لاي مستخدميه بذلك.

١٧/٦ - الاحتفالات والمناسبات الدينية

على المقاول احترام المناسبات المعترف بها للدولة، و أيام الاستراحة وأية عادات دينية أو غيرها.

١٨/٦ - مراسيم الجنازات

على المقاول مسؤولية اتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب التعليمات المحلية و اللازمة لمراسيم جنازة اي من مستخدمي المحليين الذي يوافيه الاجل اثناء اشتغاله وبموجب الشروط المعمول بها محليا .

١٩/٦ - استخدام القوة والتهديد في تعيين العمال

على المقاول عدم تعيين أية عماله باستخدام القوة والتهديد بأي نوع من أنواعها، و أن أي نوع من أنواع العمل وتأدية الخدمة لا يعتمد فيه التعيين بصورة طوعية يعتبر التعيين فيه قد تم باعتماد التهديد بالقوة وفرض العقوبات.

٢٠/٦ - عدم جواز تشغيل الاحداث

على المقاول عدم تشغيل الاحداث في أي من الاعمال التي يغلب عليها طابع الاستغلال الاقتصادي او التي تعرضه أو تحرمه من التعليم أو التي تضر بصحته أو جسمه أو ذهنه أو سلوكه أو نفسيته أو نموه الاجتماعي وفقاً لقانون العمل.

٢١/٦ - تقارير اشتغال العمال

على المقاول الاحتفاظ بتقارير كاملة ودقيقة بأجراءات التعيين لعماله في الموقع وان تكون هذه التقارير متضمنه الاسم، و العمر، و الجنس، و ساعات الاشتغال، والاجور المدفوعة لعماله كافة، هذه التقارير يجب تلخيص هذه التقارير شهريا وأن تكون جاهزة لاطلاع المهندس خلال ساعات العمل الاعتيادية. هذه التقارير يجب أن تقدم ضمن بقية التفاصيل الاخرى المطلوب تقديمها من قبل المقاول الى المهندس بموجب الفقرة (٩/٦)

المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

١/٧ - طريقة التنفيذ :

- أ. يتعين على المقاول ان يقوم بالتجهيز او التصنيع للتجهيزات الآلية وجميع اعمال التنفيذ الأخرى على النحو الآتي :
- ب. مراعاة اصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها.
- ج. باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (الا اذا نص في العقد على خلاف ذلك).

٢/٧ - النماذج :

- يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات الآتية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :
- أ. النماذج القياسية للمواد المصنعة والنماذج المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول.
- ب. أية نماذج اضافية يطلبها المهندس كتغييرات.
- على أن يتم وضع ملصق على كل نموذج لبيان المنشأ والغرض من الاستعمال في الاشغال.

٣/٧ - التفيتش :

- يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات بما يأتي :
- أ. الدخول ببسر الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية (المواد الاولية) منها.
- ب. أن يتمكن خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجه)، من اختبار وتفيتش وقياس وفحص المواد والمصنعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.
- يتعين على المقاول أن يتيح لافراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وادوات السلامة، علما بان قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.
- كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو التفيتش أو القياس أو الفحص دون أي تأخير، او ان يعلم المقاول انه لا حاجة لاجراء الكشف عليها.
- اما اذا اخفق المقاول في اشعار المهندس، فانه يترتب عليه - متى طلب منه المهندس ذلك - ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

٤/٧ - الفحص :

ينطبق ما يرد في هذه "الفقرة" على جميع الفحوصات المنصوص عليها في العقد عدا الفحوصات التي يتم اجراؤها بعد الانجاز (إن وجدت).

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتعين على المقاول أن يقدم جميع الادوات، والفقرات المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والملاكات المؤهلة والخبرة، و غيرها مما يلزم لاجراء الفحوصات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الفحص لأي من التجهيزات الآلية أو الفقرات والاجزاء الاخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس، اعمالا لاحكام "المادة الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام بفحوصات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الاضافية أن التجهيزات الآلية أو الفقرات أو المصنعيات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول قبل (٢٤) ساعة في الاقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات. واذا لم يحضر المهندس او من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الفحوصات، الا اذا صدرت له تعليمات كتابية من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

اذا تكبد المقاول تأخيرا و/او كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، بخصوص :

- أ. تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (٤/٨).

ب. اي كلفة كهذه لاضافتهما الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثلها هذا الاشعار ، ان يقوم وفقاً لاحكام الفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها، او اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس، تقارير الفحوصات مصدقة، فاذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجيزت، يقوم باقرار شهادة الفحص، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعين على المهندس اذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

٥/٧ – الرفض :

اذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة بموجب العقد او اذا وجد نتيجة لاي اختبار او تفتيش او قياس او فحص، ان اياً من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعات معيبة، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعات باشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول بعد ذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد. واذا طلب المهندس اعادة الفحص لاي من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعات، فإنه يجب اعادة اجراء الفحوصات تحت الشروط او الظروف ذاتها.

٦/٧ – اعمال الاصلاحات :

- على الرغم من اي فحص سابق او اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحيات اصدار التعليمات الى المقاول بما يأتي :
- أ. ابعاد اية تجهيزات الية او مواد مخالفة لمتطلبات العقد واستبدالها.
 - ب. ازالة واعادة تنفيذ اي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.
 - ج. تنفيذ اي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الأشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة، او لغير ذلك من الأسباب.
- ينبغي على المقاول ان يتقيد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة ، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) أعلاه. اذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فان صاحب العمل مخول باستخدام أي أشخاص اخرين لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعة ما بخصوص هذا العمل، فإنه يتعين على المقاول، اعمالاً للفقرة (٤/٢) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الإخفاق.

٧/٧ – ملكية التجهيزات الآلية والمواد :

- ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.
- فأن أية فقرة من التجهيزات الآلية والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، تصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من اي رهن او حقوق للغير) و اعتباراً من التاريخ الاقرب مما يأتي :
- أ. عندما يتم ادخالها أو تركيبها في الأشغال.
 - ب. عندما يستلم المقاول الدفعة عن قيمة الآلية والمواد عملاً بالفقرة (٨/٧).

٨/٧ – عوائد حق الملكية :

- على المقاول – ما لم ينص في المواصفات على غير ذلك – ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يأتي :
- أ. المواد الطبيعية (المواد الأولية) التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.
 - ب. التخلص من الانقاض ونتاج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية أو مصنعة)، الا اذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقاض داخل الموقع.

المادة الثامنة : المباشرة ، تمديد العمل ، الغرامات التأخيرية وتوقف العمل

١/٨ – مباشرة العمل :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، يعتبر تاريخ المباشرة هو التاريخ الذي بموجبه يكون قد تحققت الشروط السابقة المشار إليها لاحقا كافة وعلان المهندس بآتمام قيام الطرفين بالاجراءات التالية والاياعاز الى المقاول بالمباشرة بالاشغال :

- أ. توقيع اتفاقية العقد من طرفي العقد والمصادقة عليها من الجهة المخولة بذلك في دولة الاشغال ان تطلب ذلك.
 - ب. استلام المقاول للموقع والبيانات الخاصة بالموقع والموافقات المشار اليها بالفقرة الثانوية (أ) من الفقرة (١٢/١) ، و المطلوبه للمباشرة بالعمل ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.
 - ج. استلام المقاول الدفعة المقدمة بموجب الفقرة (٢/١٤) بعد ان يكون قد قدم خطاب الضمان الخاص بالسلفة المقدمة .
- يتعين على المقاول المباشرة بتنفيذ الاشغال في اقرب وقت عمليا بعد "تأريخ المباشرة" وان يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون اي تأخير.

٢/٨ - مدة الاكمال :

- ينبغي على المقاول أن يكمل جميع الاشغال ، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الاكمال المحددة للاشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال) ويشمل ذلك :
- أ. تحقيق نجاح "الفحوصات عند الاكمال".
 - ب. أنجاز كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد اكتملت لاغراض تسلمها بموجب الفقرة (١/١٠).

٣/٨ – منهاج العمل :

- يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس منهاج عمل زمني مفصل خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار المباشرة بموجب الفقرة (١/٨) ... كما يتعين عليه أيضا أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن المنهاج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشمل المنهاج ما يأتي :
- أ. الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتسليم الى الموقع، والانشاء، والتركيب والفحص.
 - ب. بيان مراحل العمل لكل مقال ثانوي (المقاولون الثانويون المسمون كما تم تعريفهم بموجب المادة الخامسة).
 - ج. بيان تسلسل ومواعيد المعايينات والفحوصات المحددة في العقد.
 - د. تقرير مساندا يتناول :
- ١- الوصف العام لاساليب التنفيذ المنوى اعتمادها من قبل المقاول لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.
 - ٢- بيان تقديرات المقاول لاعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.
- وما لم يقر المهندس – خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلمه للمنهاج – بالتوقف عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة منهاج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقا للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك المنهاج عند التخطيط لاداء انشطتهم.

يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس، فورا، عن أية احداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسيا على تنفيذ الاشغال، أو أن تزيد من مبلغ العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الاحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بذلك.

إذا قام المهندس في أي وقت بأشعار المقاول بأن منهاج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فإنه يتعين على المقاول تقديم منهاج معدل الى المهندس إعمالا لاحكام هذه " الفقرة".

٤/٨ - تمديد مدة الاكمال :

- أ- لصاحب العمل تمديد مدة العقد عند تحقق إحدى الحالات التالية :
- ١- إذا تقرر إجراء أي زيادة أو تغيير في الأعمال موضوع العقد أو الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعاً بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي وتراعى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو إجراءات تعود لجهة التعاقد أو أي جهة مخولة قانوناً أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم جهة التعاقد .
- ٣- إذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها ولا يمكن توقعها عند التعاقد أو تفاديتها وترتب عليها تأخير في أكمال الأعمال أو تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .
- ب- تراعى التشريعات النافذة عند تقديم طلبات التمديد أو الاعتراض عليها.

٥/٨ - نسبة تقدم العمل :

- أ- أن تبين في أي وقت :
- ب- أن التقدم الفعلي بطيء جداً بحيث يصبح الانجاز متعذراً خلال مدة الاكمال.
- ب. أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت المنهاج الحالي المشار اليه في الفقرة (٣/٨).
- ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في الفقرة (٤/٨)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملاً بالفقرة (٣/٨) ليقوم باعداد منهاج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واطمائه ضمن مدة الاكمال.
- وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو اعداد مستخدمى المقاول و/أو مستلزمات التنفيذ، على مسؤولية المقاول ونفقته. اما اذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول - عملاً باحكام الفقرة (٤/٢) - ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالاضافة الى أية تعويضات عن التأخير (إن وجدت) بموجب الفقرة (٧/٨) لاحقاً.
- يتعين على صاحب العمل دفع الكلفة الاضافية الناجمة عن مراجعة اساليب التنفيذ التي اصدرها المهندس بهدف تسريع وتأثير العمل و لتقليص التأخير الحاصل للاسباب المدرجة بالفقرة (٤/٨) دون التسبب بأية دفعة إضافية متحققة للمقاول.

٦/٨ - الغرامات التأخيرية :

- إذا اخفق المقاول في الالتزام بأكمال الاشغال وفقاً لاحكام الفقرة (٢/٨)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالاً لاحكام الفقرة (٤/٢) الغرامات التأخيرية المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه الغرامات بالمقدار المنصوص عليه في الشروط الخاصة، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للانجاز والتاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولى للأشغال، الا أن مجموع الغرامات المستحقة بموجب هذه "الفقرة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الاقصى للغرامات التأخيرية (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة..
- تعتبر الغرامات التأخيرية هذه هي كل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الاخفاق، فيما عدا حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب الفقرة (٥/١٥) قبل انجاز الاشغال، ولا تعفى هذه الغرامات المقاول من التزامه بانجاز الاشغال او من اي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الاخرى الواردة في العقد.

٧/٨ - توقف العمل :

- أ- التوقف : هو القرار الصادر من قبل صاحب العمل لألزام المقاولين معها وبأمر تحريري بأيقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية ولمدة محددة وذلك بناءً على طلب الجهة المعنية لدى صاحب العمل او المتعاقد معها لوجود أسباب تستدعي ذلك مع مراعاة الآلية المعتمدة في هذه المادة .
- ب- اسباب التوقف :

- ١- إذا رأت جهة التعاقد ان التوقف ضرورياً لغرض تنفيذ العقد بصورة صحيحة.
- ٢- الأحوال المناخية التي تؤثر على سلامة التنفيذ.
- ٣- العطل الرسمية الاستثنائية او حالات حظر التجوال.
- ج- تراعى التشريعات النافذة في اصدار اوامر التوقف والتعامل مع حالات ومدد التوقف.
- د- على المقاول المباشرة بالعمل بعد زوال سبب التوقف و صدور أمر تحريري من صاحب العمل بذلك وبدون تأخير.

هـ- اذا تجاوزت مدة التوقف (٩٠) يوم فلصاحب العمل وخلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوم من تاريخ تسجيل الطلب لدى الجهة المختصة اتخاذ احد الخيارين الآتيين:

اولاً: إنهاء العقد بسبب عدم زوال سبب التوقف ويتم تسديد مستحقات المقاول للفقرات المنجزة قبل صدور امر التوقف وفي هذه الحالة، يصبح إنهاء العقد نافذاً بعد (٧) أيام من تاريخ ارسال الاشعار بانتهاء المقاولة، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته، عملاً بأحكام الفقرة (٣/١٦) عند إنهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي :

١- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد.
٢- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تسلمها المقاول أو تلك التي تعاقد على تجهيزها واستلامها : وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكاً لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لقيمها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل.

٣- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها المقاول في تلك الظروف نتيجة توقعه لانجاز الاشغال.

٤- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه كلفة.

ثانياً : دراسة السبل الكفيلة لحل الموضوع بغية التوصل الى احد الخيارات الاتية:-

١- أستئناف العمل بصورة كلية او جزئية.

٢- الاستغناء عن الفقرات غير المنجزة التي تأثرت بأسباب التوقف في حالة عدم تأثيرها على الاجزاء الاخرى وفي حالة طلب صاحب العمل تنفيذها فيتم الأخذ بنظر الاعتبار تعديل كلف تنفيذها إن وجدت مبررات لذلك وعند تجاوز مدة التوقف (٩٠) يوم حيث يتم تحديدها وفقاً للأسعار السائدة بعد إجراء تحليل سعري وتثبيتها وتصديقها بشكل رسمي قبل مباشرة المقاول بالعمل ما لم يتم تقديم طلب تعهد من المقاول بعدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به لأسباب تعود لصاحب العمل

٨/٨ - أستئناف العمل :

اذا صدرت تعليمات أو اذن من المهندس باستئناف العمل، فانه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، ان يقوموا بالكشف عن الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتوقف، وعلى المقاول أن يقوم باصلاح أي تردي أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التوقف تلك بعد استلام توجيه من المهندس بذلك بموجب المادة الثالثة عشرة (التغييرات والتعديلات).

المادة التاسعة : الفحوصات عند الاكمال

١/٩ - التزامات المقاول :

يتعين على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاكمال" طبقا لاحكام هذه "المادة" والفقرة (٤/٧)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (١/٤ - د) (الالتزامات العامة للمقاول).

يتعين على المقاول أن يعلم المهندس بأشعار لا تقل مدته عن (٢١) يوما من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعدا لاجراء أي من الفحوصات عند الاكمال. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم اجراء هذه الفحوصات خلال (١٤) يوما بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدوها.

عند تقييم نتائج "الفحوصات عند الاكمال"، يتعين على المهندس أخذ سماح مناسب لمراعاة أي استخدام للأشغال بمعرفة صاحب العمل على الأداء أو الخواص الأخرى للأشغال. وعندما تعتبر الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الفحوصات عند الاكمال"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الفحوصات الى المهندس.

٢/٩ - الفحوصات المتأخرة :

إذا قام صاحب العمل بتأخير الفحوصات عند الأكمال بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة (٤/٧) و/او الفقرة (٣/١٠) بخصوص التدخل في اجراء الفحوصات.

وإذا تم تأخير اجراء "الفحوصات عند الاكمال" من المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس أن يرسل اشعارا الى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لاجراء الفحوصات خلال (٢١) يوما من تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الفحوصات خلال تلك الفترة في اليوم أو الايام التي يحددها شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء "الفحوصات عند الاكمال" خلال فترة الـ(٢١) يوما، جاز لافراد صاحب العمل ان يقوموا باجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة.

٣/٩ - اعادة الفحص:

إذا اخفقت الاشغال أو أي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال"، فيتم تطبيق احكام الفقرة (٥/٧) عليها. ويجوز للمهندس أو للمقاول ان يطلب اعادة فحص ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

٤/٩ - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الاكمال :

إذا اخفقت الاشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال" بعد إعادتها بموجب الفقرة (٣/٩)، فإن المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات الآتية :

أ. ان يامر بتكرار اعادة الفحوصات عند الاكمال مرة أخرى بموجب الفقرة (٣/٩).

ب. اذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي قسم منها ، فللمهندس ان يرفض الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس الغرامات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (٤/١١ - ج).

ج. ان يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض مبلغ العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددًا في العقد (أو حددت طريقة احتسابه)، فان لصاحب العمل ان يطلب التخفيض باحدى الطريقتين الآتيتين :

١. ان يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع التعويض قبل اصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال.

٢. ان يتم تقديره ودفعه بموجب احكام الفقرتين (٤/٢) و (٥/٣).

المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل

١/١٠ - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

باستثناء النص الوارد في الفقرة (٤/٩) بخصوص الاخفاق في اجتياز " الفحوصات عند الاكمال "، فانه يتعين ان يتسلم صاحب العمل الاشغال عندما :

١. تكون الاشغال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في الفقرة (٢/٨) المتعلقة بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقا للبند (أ) ادناه، و...

٢. أن يكون قد تم اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقا لاحكام هذه "الفقرة". يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" في مدة لا تقل عن (١٤) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال – برأي المقاول – قد تم انجازها وانها جاهزة للتسليم. واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم اي قسم منها بنفس الطريقة. يتعين على المهندس أن يقوم بما يأتي، خلال (٣٠) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول :

أ. اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال للمقاول محدد فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، أو أي قسم منها، قد تم انجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال – أو اي قسم منها – للغرض الذي أنشئت من اجله، (الى أن أو حينما يتم انجاز هذه الاعمال وتصلح هذه العيوب)، أو ...

ب. رفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال. ويتعين على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الاشغال بموجب أحكام هذه الفقرة.

اما اذا لم يصدر المهندس شهادة الأستلام الأولي للأشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (٣٠) يوما، وكانت الاشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقا للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "تسلم الاشغال" وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

٢/١٠ - تسلم اجزاء من الاشغال :

يجوز للمهندس – بناء على تقدير صاحب العمل منفردا – ان يصدر شهادة الاستلام الاولي لاي جزء من الأشغال الدائمة. لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الطرفين بشأنه) الى ان يصدر المهندس شهادة الأستلام الأولي للأشغال لذلك الجزء. اما اذا أستخدم صاحب العمل اي جزء قبل اصدار شهادة الاستلام الاولي، فانه :

أ. يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله.

ب. تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به.

ج. يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد اصدار المهندس شهادة الأستلام الأولي للأشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب اتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من "الفحوصات عند الاكمال" وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الفحوصات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انقضاء "فترة الصيانة" التي تخص ذلك الجزء.

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال، فإن الغرامات التأخيرية عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن الغرامات التأخيرية لما تبقى من قسم ما من الاشغال (إن وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، فيتم تخفيضهما أيضاً. أما التخفيض في الغرامات التأخيرية فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للأشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علما بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي للغرامات التأخيرية بموجب الفقرة (٦/٧) ولا تؤثر على مبلغ الحد الاقصى لها.

٣/١٠ - التدخل في إجراء الفحوصات عند الاكمال :

إذا تعذر على المقاول إجراء "الفحوصات عند الاكمال" - لفترة تتجاوز (١٤) يوماً - لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمها من صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكناً فيه انجاز الفحوصات عند الاكمال. ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم للاشغال وفقاً لذلك، ولكنه يتعين على المقاول أن يقوم بإجراء الفحوصات عند الاكمال في أقرب فرصة ممكنة عملياً قبل انقضاء "فترة الصيانة". وعلى المهندس أن يرسل اشعاراً خلال (١٤) يوماً يتضمن إجراء الفحوصات عند الاكمال بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد. إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الاكمال و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخير في إجراء الفحوصات عند الاكمال، فللمقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها بخصوص :

أ. أي تمديد في مدة الاكمال مما نتج عن هذا التأخر، إذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

ب. أي كلفة كهذه مع هامش ربح لاضافتها الى مبلغ العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه اشعار المقاول - أن يقوم إعمالاً للفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور .

٤/١٠ - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :

ما لم ينص عليه خلاف ذلك في شهادة الاستلام الأولي للاشغال، فإن شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على أكمال أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب اعادتها الى وضعها السابق.

المادة الحادية عشر : المسؤولية عن العيوب

١/١١ - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

لكي تكون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) عند انقضاء فترة الصيانة المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول:

- أ. إكمال أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة الاستلام الأولي للأشغال، وفقا لتعليمات المهندس.
 - ب. تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر وفقا لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، في أو قبل انقضاء فترة الصيانة في تلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال) .
- وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول اشعاراً بذلك.

٢/١١ - كلفة اصلاح العيوب :

- يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (١/١١ - ب) على مسؤوليته ونفقاته الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى :
- أ. أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه.
 - ب. تقديم تجهيزات آلية أو مواد مصنعية مخالفة لشروط العقد.
 - ج. أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر .
- أما اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر "لا يخص المقاول"، كليا أو جزئيا فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون تأخير.

٣/١١ - تمديد فترة الصيانة:

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الصيانة في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب الفقرة (٤/٢)، بفترة تساوي فترة الصيانة الواردة في الشروط الخاصة وبما لا يزيد على سنتين، اذا كانت هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيس من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها للاغراض المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.

و اذا تم توقف توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب أحكام الفقرة (٧/٨) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب أحكام الفقرة (١/١٦)، فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذه "المادة" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين على الموعد الذي كانت ستتقضي فيه فترة الصيانة لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك التوقف.

٤/١١ - الاخفاق في اصلاح العيوب :

- إذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر ، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعارا الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.
- وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول وفق الفقرة (٢/١١)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات الاتية (حسب اختياره) :
- أ. أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول –
- وفقاً للفقرة (٤/٢) – أن يدفع الى صاحب العمل ما تكبده من تكاليف لاصلاح العيب أو الضرر.

- ب. أن يطلب من المهندس التوصل الى اتفاق أو أن يحدد تقديراته لتخفيض مبلغ العقد مقابلها حسب اجراءات الفقرة (٥/٣).
- ج. اذا كان العيب أو الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيس منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لايمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها الى المقاول عن الاشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافا اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واخلاء الموقع وإعادة التجهيزات الآلية والمواد الى المقاول.

٥/١١ - إزالة الأشغال المعيبة :

إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن إصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - أن ينقل من الموقع لغرض إصلاحها أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة.

٦/١١ - الفحوصات اللاحقة :

إذا كان لأعمال إصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الأشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب إعادة إجراء أي من الفحوصات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (٢٨) يوماً من تاريخ اتمام إصلاح العيب أو الضرر. يتم إجراء هذه الفحوصات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الفحوصات السابقة، إلا أن كلفة إجرائها يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب الفقرة (٢/١١) فيما يخص كلفة أعمال الإصلاح.

٧/١١ - حق الدخول الى الموقع :

إلى أن يتم إصدار شهادة الاستلام النهائي للأشغال، يكون للمقاول الحق في الدخول الى موقع الأشغال كلما تطلب الأمر ذلك لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب أحكام هذه المادة، إلا فيما يتعارض مع الاعتبارات الأمنية لصاحب العمل.

٨/١١ - واجب المقاول في البحث عن الأسباب :

يتعين على المقاول - إذا طلب المهندس منه ذلك - أن يبحث تحت إشراف المهندس عن أسباب أي عيب في الأشغال. وما لم تكن كلفة إصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب أحكام الفقرة (٢/١١)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الأسباب، بموجب أحكام الفقرة (٥/٣) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لإضافتها إلى مبلغ العقد.

٩/١١ - شهادة الاستلام النهائي للأشغال :

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته إلا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" للمقاول، مبيناً فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد. يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" خلال (٢٨) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وأكمل الأشغال وتم فحصها بكاملها بما في ذلك إصلاح أية عيوب فيها، كما يتم إرسال نسخة من شهادة الاستلام النهائي للأشغال تلك إلى صاحب العمل. إن "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" وحدها دون غيرها تعتبر ممثلة لقبول الأشغال.

١٠/١١ - الالتزامات غير المستوفاه :

بعد أن يتم صدور "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" يبقى كل طرف مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه إلى تاريخه. وعليه، يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاه.

١١/١١ - إخلاء الموقع :

يتعين على المقاول عند تسلمه شهادة الاستلام النهائي للأشغال، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، و المواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة. وإذا لم تكن جميع هذه المعدات ومستلزمات التنفيذ قد تمت إزالتها خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلم المقاول لنسخة "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقاياها. ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع. يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ماتم تحصيله تقل عما انفق عليه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الفرق إلى صاحب العمل.

المادة الثانية عشر: مقايسة (ذرة) الأشغال وتقدير القيمة

١/١٢ - مقايسة (ذرة) الاشغال:

تقاس الاشغال وتقدر لغرض دفع اقيامها بموجب أحكام هذه المادة.
على المقاول ان يوضح في كل طلب سلفة مرحلية بموجب الفقرة (٣/١٤) او عند تقديمه طلب سلفة الاكمال بموجب الفقرة (١٠/١٤) او طلبه السلفة الختامية بموجب الفقرة (١١/١٤) الكميات و اية تفاصيل خاصه بمبالغها المستحقة بموجب العقد.

عندما يطلب المهندس قياس أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل اشعارا خطيا الى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه :
أ. أن يمثل فوراً، اما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في اجراء القياس.
ب. أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

إذا تخلف المقاول عن الحضور أو ارسال ممثل عنه، فعندها يعتبر القياس الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) هو القياس الصحيح للاعمال.

وما لم ينص عليه خلافاً لذلك في العقد، عندما يتطلب قياس الأشغال الدائمة باستخدام السجلات، فإنه يتعين على المهندس اعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر للفحص السجلات للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فاذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر السجلات مقبولة صحيحة ومعتمدة.

أما إذا فحص المقاول السجلات ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبيناً الأمور التي يرى أنها غير صحيحة في تلك السجلات.

وعلى المهندس بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم بمراجعة السجلات فاما أن يؤكد، أو أن يعدلها أو ان يصادق على دفع الاجزاء غير المختلف عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الاشعار الى المهندس خلال (١٤) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فان القياس الذي قام به المهندس يعتبر نهائي ومعتمد.

٢/١٢ - أسلوب القياس :

أ. ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم القياس على النحو الآتي :
يتم القياس لصافي الكميات الفعلية المنفذة من كل بند من بنود الأشغال الدائمة هندسياً وفق الاسس المبينة بالدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لأعمال المباني والهندسة المدنية الصادر عن وزارة التخطيط.

ب. يكون أسلوب القياس وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

٣/١٢ - تقدير القيمة :

أ. ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس - عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣) - أن يقوم بالاتفاق على مبلغ العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الاشغال، وذلك باعتماد القياس الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام الفقرتين (١/١٢) و (٢/١٢) أعلاه، وسعر الوحدة المحدد للبند يكون سعر الوحدة للبند كما هو محدد له في العقد، فاذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه لها.. ان اي فقرة من الاشغال وارده في جدول الكميات لا يوجد ازاءها سعر او مبلغ يعتبر سعرها ومبلغها وارد ضمناً في اسعار و مبالغ الفقرات الأخرى في جدول الكميات ولن يتم الدفع بموجبها بصورة منفردة، اما فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على كمية اي فقرة في جدول الكميات المسعر فيتم الاخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الفقرتين (٣/١٣).

٤/١٢ - الالغاءات :

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءاً من التغيير أو كله، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فانه :
أ. اذا كان المقاول سوف يتكبد (أو قد تكبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من "مبلغ العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الالغاء.

ب. بالغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) أن هذا المبلغ لم يعد يشكل جزءاً من مبلغ العقد.

ج. أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له.

ففي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول اشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفاصيل المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسلمه لهذا الاشعار - عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣) - أن يتوصل بالاتفاق، أو أن يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه التكلفة، لاضافتها الى مبلغ العقد. حال المباشرة بهذا الجزء من الاشغال.

المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات

١/١٣ - صلاحية احداث التغيير

للمهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة الاستلام الأولي للأشغال وبعد موافقة صاحب العمل، أن يبادر بإحداث تغييرات في الأشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب الى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه. يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير (امر تغيير) وينفذه، الا اذا قدم المقاول اشعاراً بدون تأخير، الى المهندس. معززاً بالتفاصيل الداعمة لرايه يعلمه فيه :

١. عدم استطاعته في الحصول على مستلزمات التنفيذ المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات في الوقت المحدد.
 ٢. ان هذا التغيير يؤثر بشكل كبير على تقدم العمل للأشغال او تسلسلها المنطقي.
 - ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ينبغي عليه اما ان يلغي او ان يثبت او يعدل في تعليماته.
 - يمكن أن يشتمل كل تغيير (امر تغيير) على ما يأتي :
 - أ. زيادة أو انقاص الكمية لاي عمل تضمنه العقد.
 - ب. حذف اي جزء من الاعمال.
 - ج. تبديل صفة او نوعية او صنف أي من الاعمال.
 - د. تبديل المناسيب والاستقامات والموضع والابعاد لاي جزء من الاعمال.
 - هـ. تنفيذ أي عمل اضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة، بما في ذلك أي "الفحوصات عند الاكمال" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو عمليات الفحصية أو استكشافية أخرى.
 - و. تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.
- لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال الدائمة، مالم وحتى يصدر المهندس تعليماته او موافقته على اجراء التغيير.

٢/١٣ احتساب قيمة التغييرات

يحدد المهندس المبلغ (ان وجد) الذي يرى وجوب اضافته الى او انقاصه من مبلغ المقاوله بخصوص اية زيادة او نقصان عن اعمال حذفت بأمر من المهندس وفي حالة كون هذه الزيادة او النقصان تتعلق باعمال وردت فقرة لها ضمن جدول الكميات المسعر فيتم احتساب قيمة هذه التغييرات وفق الفقرة (٣/١٣) من هذه المادة اما التغييرات التي تتعلق باعمال لا توجد لها فقرات مشابهة او مقارنة في جدول الكميات المسعر يمكن تطبيقها على التغييرات فعندئذ يتم الاتفاق على اسعار مناسبة بين المهندس و المقاول وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق فعلى المهندس ان يحدد مثل هذه الاسعار على النحو الذي يراه معديلاً ومناسباً.

٣/١٣ التغييرات في فقرات جدول الكميات المسعر

- أ- اذا كان التغيير يتعلق بجزء من فقرة في جدول الكميات المسعر عندئذ تتخذ اسعار المقاوله للفقرة الاصلية المطلوب تغييرها اساساً للتسعير على ان يطرح او يضاف اليها فرق كلفة المواد او العمل.
- ب- في حالة تغيير فقرة او فقرات وارده في جدول الكميات المسعر يجري احتساب سعر الفقرة او الفقرات البديلة على اساس الكلفة الحقيقية مع الاخذ بنظر الاعتبار ربح وخسارة المقاول من كل فقرة تقرر تغييرها.
- ت- فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على كمية اي فقرة في جدول الكميات المسعر يطبق عليها سعرها في المقاوله لحد (٢٠%) بالزيادة او النقصان من الكميات الواردة ازاؤها في جدول الكميات المسعر على ان يتم الاتفاق بين المهندس والمقاول على سعر جديد لما يتجاوز النسبة المذكورة.
- ث- اذا طرأ تخفيض على كميات فقرات جدول الكميات المسعر بنسبة تتجاوز (٢٠%) من الكميات الواردة ازاؤها في جدول الكميات المسعر فينبغي عندئذ تعويض المقاول عما فاتته من ربح متوقع عن التخفيض الذي تجاوز النسبة المذكورة وفي الحالة التي يؤدي فيها التخفيض الى تفادي المقاول خسارة متوقعة فيجب مراعاة نفس المبدأ لصاحب العمل.

٤/١٣ عدم الاتفاق على الاسعار

في حالة عدم اتفاق المهندس والمقاول على اي من الاسعار على النحو المذكور في الفقرتين (١/١٣) و (٢/١٣) من هذه المادة فعلى المقاول الاستمرار بتنفيذ الاعمال بالاسعار التي يحددها المهندس وله ان يثبت اعتراضه باشعار تحريري يوجهه الى المهندس مبيناً فيه عزمه على المطالبة بزيادة الاسعار على ان لا يؤثر ذلك على سير العمل.

٥/١٣ - إجراءات التغيير :

- أ. إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يأتي :
ب. وصفاً للاشغال المقترح القيام بها والمنهاج الزمني لتنفيذها.
ج. مقترحات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على المنهاج الزمني وفقاً للفقرة (٣/٨)، واثره على مدة اكمال الاشغال.
د. اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.
هـ. يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب الفقرة (٢/١٣) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل ملاحظاته عليه، علماً بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.
و. ان أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع أي طلب لمتطلبات تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.
ز. يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب أحكام "المادة الثانية عشرة"، الا اذا اصدر المهندس تعليماته أو وافق على غير ذلك عملاً بأحكام هذه المادة.

٦/١٣ - المبالغ الاحتياطية :

- ١- المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات المسعر
يقصد بها اية مبالغ مشمولة بالمقولة حددت من قبل صاحب العمل وثبتت بهذه الصفة في جدول الكميات المسعر لتنفيذ عمل او لتجهيز مواد او خدمات او كاحتياط لتنفيذ فقرة معينة والتي قد تستعمل كلياً او جزئياً او لاتستعمل بتاتاً وفقاً لتوجيهات واختيارات المهندس ويعدل مبلغ المقولة بموجب المبالغ المصروفة فعلاً وللمهندس في ذلك ان يامر :
أ- قيام المقاول بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة (٢/١٣).
ب- قيام المقاول الثانوي المسمى بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات.
٢- ابراز المستندات وغيرها
على المقاول حينما يطلب منه المهندس ان يبرز جميع العروض والقوائم والمستندات والحسابات او الوصولات المتعلقة بالمصروفات الخاصة بالمبالغ الاحتياطية المشار اليها في هذه المادة.
٣- مبلغ الاحتياط العام للعقد
ويقصد به المبلغ الذي يخصصه صاحب لاغراض المقولة ويعتبر غير مشمول بمبلغ المقولة الا بالقدر الذي يصرف منه بموجب المقولة وبامر تحريري من المهندس.

٧/١٣ - العمل باليومية :

- للمهندس ان يامر تحريريا بتنفيذ اي عمل اضافي او بديل على اساس العمل اليومي اذا راي ذلك ضروريا او مفيدا وفي هذه الحالة يجب ان يدفع للمقاول عن مثل هذا العمل بموجب الشروط والاسعار المدونة في جدول العمل اليومي الوارد في المقولة وعى المقاول ان يزود المهندس بالوصولات والمستندات حسب مقتضى الحال لتأييد المبالغ المدفوعة وعليه ان يقدم الى المهندس اسعار المواد قبل شرائها للمصادقة عليها.
يجب على المقاول في كل كاله علاقة بجميع الاعمال المنفذة على اساس العمل اليومي وطيلة الاستمرار مثل ذلك العمل ان يسلم يوميا الى ممثل المهندس قائمة دقيقة بنسختين موقعتين تشتمل على اسماء وحروف ومدة العمل واجرة العمال الذين استخدموا في ذلك العمل وكذلك عليه ان يسلم بيانا بنسختين موقعتين مبينا اوصاف وكمية جميع المواد والمعدات المستعملة في او من اجل ذل العمل ويجب ان توقع من ممثل المهندس وتعاد الى المقاول نسخة واحدة من كل قائمة ومن كل بيان اذا كان صحيحاً او عندما تتم الموافقة عليه.
على المقاول ان يسلم الى ممثل المهندس في نهاية كل شهر بيانا مسعرا بالايدي العاملة والمواد والمعدات التي استخدمت ولا يستحق المقاول اي مبالغ مالم يتم تقديم تلك القوائم والبيانات بصورة كاملة وبانتظام، ويشترط ان يراعى على الدوام انه اذا راي المهندس لاي سبب كان بان قيام المقاول بارسال مثل تلك القوائم او البيانات وفقاً لاحكام المذكورة انفا غير ممكن عمليا فالمهندس الحق على الرغم من ذلك ان ياذن بالدفع لمثل ذلك العمل على اساس العمل اليومي بعد حصول الفناعة بخصوص الوقت الذي استغرقه ذلك العمل والمعدات والمواد المستخدمة فيه او على اساس قيمة مثلها على النحو الذي يراه عادلا ومناسبا.

٨/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

يتعين تعديل مبلغ العقد مراعاة لأية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في القوانين العراقية (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الأساس، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً و/أو كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الأساس، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (١/٢٠)، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

ب. أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لهذا الاشعار، فإنه يتعين عليه - عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣) - أن، يتوصل الى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور .

بالاضافة الى ما ورد انفاً، فلن يستحق المقاول أية تمديدات في مدة العمل اذا كان ذلك التأخير قد سبق وان اخذ بنظر الاعتبار في تمديد مدة العقد.

المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات

١/١٤ - مبلغ العقد :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن :

- أ. مبلغ العقد يتم الاتفاق عليه أو تحديده بموجب الفقرة (٣/١٢) ويكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تعديلات (زيادة أو نقصان) تتم بموجب أحكام العقد.
- ب. يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٧/١٣).
- ج. ان الكميات المدونة في جدول الكميات ابتداءً أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة :
١. لتلك الأشغال المطلوب تنفيذها من المقاول.
٢. لأغراض القياس وتقدير القيمة بموجب "المادة الثانية عشرة".

٢/١٤ - السلفة المقدمة :

- يجوز لصاحب العمل ان يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لأغراض التهيئة للعمل و تأمين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "الفقرة". ويكون اجمالي المبلغ للسلفة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالاسلوب المحدد في ملحق الشروط الخاصة.
- لا تنطبق احكام هذه الفقرة في حالة عدم استلام الكفالة من صاحب العمل او اذا لم يتم تحديد مبلغ السلفة المقدمة في الشروط الخاصة.
- يقوم المهندس، بعد تسلمه شهادة السلفة المقدمة عملاً بأحكام الفقرة (٣/١٤) بإصدار شهادة سلفة مرحلية بالسلفة المقدمة او القسط الاول منها وارسالها الى كل من صاحب العمل والمقاول، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد استلم :
١. ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٢/٤).
 ٢. كفالة السلفة المقدمة مساوية في مبلغها وعملياتها لمبلغ السلفة المقدمة، ويجب ان تكون صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليه صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او اي صيغة اخرى يقبل بها صاحب العمل.
- يتعين على المقاول ضمان نفاذ صلاحية كفالة السلفة المقدمة حتى سداد مبلغ السلفة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض مبلغ تلك الكفالة او لا بول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادة السلف المرحلية. واذا كان من بين شروط الكفالة انقضائها بتاريخ محدد، فانه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد مبلغها بالكامل... ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.
- يتم استرداد مبلغ السلفة المقدمة من خلال استقطاعات بنسبة مئوية المثبتة في الشروط الخاصة من السلف المرحلية المصادق عليها من المهندس بموجب أحكام الفقرة (٦/١٤)
- اذا لم يكن قد تم استرداد السلفة المقدمة قبل اصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال او قبل انتهاء العقد بموجب احكام "المادة الخامسة عشرة"، او انتهاء العقد بموجب احكام "المادة التاسعة عشرة" - حسب واقع الحال - فأن رصيد السلفة المقدمة غير المسدد يصبح مستحق الدفع وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل.

٣/١٤ - تقديم طلبات السلف المرحلية :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف سلفة بالأعمال المنجزة (بعدد النسخ المطلوبة) وبحيث يكون الكشف منظما على النموذج المعتمد من المهندس ، ومبين فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها مستحقة له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة ، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام الفقرة (١٩/٤) على ان تستقطع نسبة (١٠%) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (٥%) من مبلغ العقد.

ويجب ان يشمل كشف السلفة المفردات الأتية، حسب انطباقها، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي يدفع بها مبلغ العقد، وبالترتيب الآتي :

أ. القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المقدمة حتى نهاية الشهر وتشمل التغييرات. باستثناء ماورد في (ب) و (و) ادناه.

ب. اية مبالغ يجب اضافتها او أستقطاعها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات ، عملا باحكام الفقرة (٨/١٣).
ج. مبلغ يجب أستقطاعه كأستقطاعات نقدية، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء اقتطاعا من اجمالي المبالغ المستحقة في اعلاه، الى ان تبلغ الأستقطاعات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة الأستقطاعات النقدية (ان وجد) كما هو محدد في الشروط الخاصة.

د. اية مبالغ يجب اضافتها للدفعة المقدمة (وأذا كان هنالك اكثر من قسط) خصمها لاغراض استردادها، بموجب احكام الفقرة (٢/١٤).

هـ. اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعات بخصوص التجهيزات الآلية و المواد بموجب احكام الفقرة (٥/١٤) المتعلقة بالتحضيرات.

و. أية مبالغ او أستقطاعات اخرى تكون قد تحققت بموجب اي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "المادة العشرين".

ز. أستقطاع المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات السلف السابقة.

٤/١٤ - جدول الدفعات :

يتم الدفع وفق الجداول والذراعات حسب جدول تقدم العمل ووفقا لما يتم تحديده في الشروط الخاصة.

٥/١٤ - التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات) :

- أذا كانت شروط احكام هذه "الفقرة" متوفرة، يتم تضمين السلف المرحلية، عملا باحكام الفقرة (٣/١٤-هـ) ما يأتي :
 ١. مبلغا مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية و المواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمة.
 ٢. التخفيض في اقيام الفقرات عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية و المواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (٣/١٤-أ).
- إذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين الثانويتين (ب - ١) و (ج - ١) في ادناه مشمولة ضمن الجداول فلا يتم تطبيق احكام هذه الفقرة .

يتعين على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة السلف اذا توفرت الشروط الأتية :

- أ. ان يكون المقاول :
١. قد احتفظ بقيود وافية جاهزة للمعينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات الآلية و المواد).

٢. قدم كشفا بكلفة شراء واىصال التجهيزات الآلية و المواد الى الموقع، مؤيدا بأدلة ثبوتية كافية، وان ايا مما يأتي :

- ب. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة قبل الوصول الى الموقع :
١. هي تلك المدونة في جداول الدفع مقابلها.

٢. التي تم شحنها باتجاه الدولة، اي الى الموقع، عملا باحكام العقد.

٣. الموصوفة ضمن وثيقة شحن صحيحة او أي دليل اثبات اخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس

مع دليل يثبت دفع اجور الشحن والتأمين الشحن والتأمين، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة، وكفالة مصرفية صادرة عن مؤسسة مالية وبصياغة مقبولة لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المحددة بموجب احكام هذه "الفقرة". يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج السلفة المقدمة المشار اليه في الفقرة (٢/١٤)، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم اىصال التجهيزات الآلية و المواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد فقدان او الضرر او التردى.

ج. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة عند وصولها الى الموقع:

١. هي تلك المدونة في الجداول لدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع.
٢. انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردّي، وتبين انها تفي بمتطلبات العقد.
٣. وعندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلا للنسبة المنصوص عليها في ملحق العطاء من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات الآلية و المواد (بما في ذلك كلفة الايصال الى الموقع)، مع الاخذ بنظر الاعتبار الوثائق المذكورة في هذه الفقرة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الآلية و المواد.

٦/١٤ - اصدار السلف المرحلية :

- على المهندس خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ استلامه كشف بالأشغال المنجزة والوثائق المؤيدة لها، ان يرسل الى صاحب العمل شهادة سلفة مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة لاية استقطاعات او مبالغ محتجزة من المهندس على كشف الدفعة ان وجدت.
- الا ان المهندس لايعتبر ملزما قبل صدور "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" - باصدار اي شهادة سلفة مرحلية، اذا كانت قيمتها (بعد خصم الاستقطاعات النقدية والتتريلات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (ان وجد) للسلفة المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.
- لا يجوز حجب اصدار السلف الا في الحالات التالية :
- أ. اذا كان اي شئ تم توريده او اي عمل تم تنفيذه من المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال. و/او...
 - ب. اذا كان المقاول قد اخفق (او هو مخفق) في اداء اي عمل او التزام وفقا للعقد، وتم اشعاره بذلك من المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.
 - يجوز للمهندس، في أية شهادة سلفة، ان يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة سلفة سابقة، كما ان أي من السلف لا يمكن اعتبارها مؤشرا على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

٧/١٤ - الدفع للمقاول :

- ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :
- أ. القسط الاول من السلفة المقدمة خلال (42) يوما من تاريخ اصدار كتاب الأحالة، أو خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان حسن التنفيذ، عملا بالفقرة (٢/٤) ولكفالة السلفة المقدمة عملا بالفقرة (٢/١٤)، أيهما كان الاخير.
 - ب. المبلغ المصدق لكل سلفة المرحلية، خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له.
 - ج. المبلغ المصدق بالسلف الختامية خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل للسلفة هذه.
- ويتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق ، وايداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول.

٨/١٤ - السلف المتأخرة :

- اذا لم يتسلم المقاول اية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (٧/١٤)، فانه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهريا عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ الدفع المنوه عنه في الفقرة (٧/١٤) بغض النظر عن تاريخ اصدار السلفة المرحلية (في حالة البند ٧/١٤ ب).
- وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي العراقي في دولة عملة الدفع، مضافا اليها نسبة سنوية قدرها (٣%).
- ويكون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي او تصديق، وبدون الاجحاف باي حق او تعويض اخر، (على ان لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبة المئوية طبقا للقوانين النافذة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة).

٩/١٤ - دفع الاستقطاعات النقدية :

- عندما يتم اصدار "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" يصادق المهندس على دفع نصف الاستقطاعات النقدية الى المقاول.
- اذا تم اصدار شهادة الاستلام الاول لجزء او قسم من الاشغال، فانه يتم رد نسبة معينة من الاستقطاعات النقدية باحتساب قيمة ذلك القسم او الجزء النسبية، وتكون هذه النسبة بواقع (٥٠%) من النسبة الناتجة عن قسمة مبلغ العقد التقديرية لذلك القسم او الجزء على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها.
- يحق للمقاول فور انقضاء اخر فترة من "فترات الصيانة"، استرداد رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقى بشهادة مصدقة من المهندس. اما بالنسبة لانقضاء اخر فترة الصيانة لقسم ما من الاشغال، فانه يتم رد نسبة ما من الاستقطاعات النقدية

تعادل (٥٠%) من القيمة التي تحتسب بقسمة مبلغ العقد المقدرة لهذا القسم على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الصيانة المتعلقة به.

الا انه اذا تبقت أعمال متعلقة باصلاحات عيوب الأشغال بموجب احكام "المادة الحادية عشرة"، فان المهندس مخول بحجب الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات من قيمة الاستقطاعات النقدية الى ان يتم تنفيذها. عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أية تعديلات في الأسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً باحكام الفقرة (٨/١٣).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يحق للمقاول بعد صدور شهادة التسلم الاولي للأشغال وحصول موافقة المهندس على اطلاق النصف الاول من الاستقطاعات النقدية - تقديم خطاب ضمان مصرفي من مصرف معتمد (بالصيغة المشار اليها في ملحق الشروط الخاصة) مقابل اطلاق النصف الثاني، من الاستقطاعات النقدية وان يكون خطاب الضمان بنفس المبالغ والعملات للنصف الثاني من الاستقطاعات النقدية ملزماً وساري المفعول الى حين انجاز المقاول للأشغال واصلاحه لاية عيوب اسوة بكتاب الضمان لحسن الاداء المشار اليها بالفقرة (٢/٤). وحال استلام صاحب العمل لكتاب ضمان مقابل اطلاق الاستقطاعات النقدية على المهندس التوصية بالدفع واشعار صاحب العمل لاطلاق الاستقطاعات النقدية.

ان هذه الصيغة لاطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية المغايرة لما ورد في العبارة الثانية من هذه الفقرة هو مقترح بديل، وعلى صاحب العمل اطلاق خطاب ضمان مقابل اطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقدية خلال ٢١ يوما من تاريخ استلامه شهادة الاستلام النهائي للأشغال النهائي.

اذا كان خطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليه بالفقرة (٢/٤) وكان مبلغه يزيد على نصف الاستقطاعات النقدية عند صدور شهادة الاستلام الاولي فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية دون الحاجة الى خطاب ضمان جديد مقابل مبلغها. اما اذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء يقل عن نصف الاستقطاعات النقدية فعند ذلك يتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية المتبقية مقابل خطاب ضمان بالفرق بين مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء ونصف الاستقطاعات النقدية المتبقية.

١٠/١٤ - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاكمال) :

- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٤٥) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام الاولي للأشغال، كشف السلفة النهائية - ب (٦) نسخ - مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات الفقرة (٣/١٤)، مبيناً فيه :
- أ. قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة الاستلام الاولي للأشغال.
 - ب. أية مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقا فيها. و...
 - ج. تقديرات اية مبالغ أخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف السلفة النهائية.
- ومن ثم يصادق المهندس على السلفة المستحقة بفترة لا تتجاوز (١٥) بموجب احكام الفقرة (٦/١٤). هذا ولن يتم صرف السلفة النهائية الا بعد تقديم المقاول تأييد استلام المقاولين الثانويين والموردين المسميين لمستحقاتهم لغاية السلفة السابقة للسلفة النهائية.

١١/١٤ - طلب شهادة الحساب النهائي :

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (٥٦) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الاستلام النهائي للأشغال، مسودة كشف الحساب النهائي - بستة نسخ - مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبيناً فيها تفاصيل ما يأتي :

- أ. قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد.
 - ب. أية مبالغ أخرى يعتبرها المقاول ان له حقا فيها بموجب العقد، او خلافه.
- اذا لم يوافق المهندس على مسودة كشف الحساب النهائي، او لم يتمكن من التثبت من صحة اي جزء منه، فانه يتعين على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس ، وخلال ٢٨ يوما من تاريخ استلام مسودة كشف الحساب النهائي وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ(كشف الحساب النهائي).

ومع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، واية تعديلات لمسودة كشف الحساب النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فانه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل سلفة مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة كشف الحساب النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعد ذلك، اذا تم تسوية النزاع نهائيا بموجب احكام الفقرة (٢٠)، فانه يتعين على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "كشف الحساب النهائي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس معززا بالوثائق المدرجة لاحقا وحسب ما تم النص عليه في الشروط الخاصة بالعقد :

١. براءة ذمة من الجهات المختصة تثبت قيامه بدفع جميع مستحقات العاملين المسجلين على العقد.

٢. براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك و الهيئة العامة للضرائب.

٣. تأييد أستلام المقاولين الثانويين ومجهزي المواد المعتمدين كافة لمستحقاتهم.

١٢/١٤ - خطاب إطلاق الحساب النهائي :

ينبغي على المقاول، عند تقديمه لكشف الحساب النهائي ان يسلم صاحب العمل اقرارا خطيا يثبت فيه ان "كشف الحساب النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به.

ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الا بعد اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر تصفية الحساب النهائي نافذا من هذا التاريخ.

١٣/١٤ - اصدار شهادة الحساب النهائي :

على المهندس خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه "كشف الحساب النهائي" بموجب الفقرة (١١/١٤) وخطاب إطلاق الحساب النهائي بموجب الفقرة (١٢/١٤)، ان يرسل الى صاحب العمل ونسخه الى المقاول شهادة الحساب النهائي، مبينا فيها :

أ. المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية. ...

ب. الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاستقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

اذا لم يقدم المقاول "شهادة الحساب النهائي" عملا باحكام الفقرة (١١/١٤) وخطاب إطلاق الحساب النهائي عملا باحكام الفقرة (١٢/١٤)، فانه يتعين على المهندس ان يطلب منه ذلك. واذا اخفق المقاول في تقديم شهادة الحساب النهائي خلال مدة (١٥) يوما، فلمهندس عندئذ، ان يصدر شهادة الحساب النهائي بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع.

١٤/١٤ - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن اي امر او شيء ناتج عن هذا العقد (او متصل به)، او عن تنفيذ الاشغال، الا اذا قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحة :

أ. ضمن "كشف الحساب النهائي"، وايضاً...

ب. ضمن "كشف السلفة النهائية" الموصوف في الفقرة (١٠/١٤)، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة الأستلام الأولى للأشغال.

وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "الفقرة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد، او السلوك اللامبالي من قبله.

١٥/١٤ - عملات الدفع :

يتم دفع "مبلغ العقد" بالعملة المحلية.

المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانتهاء العقد من صاحب العمل

١/١٥ - الإشعار بالتصحيح (الإنذار)

إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، فلصاحب العمل بعد إرسال إنذار تحريري له طالبا منه تصحيح هذا الإخفاق وعلاجه خلال مدة (١٥) يوم.

٢/١٥ - سحب العمل من قبل صاحب العمل :

أولاً: يحق لصاحب العمل سحب العمل في أي من الحالات التالية دون الرجوع إلى المحكمة :

- أ- إذا أفلس (المقاول) أو أشهر أعساره .
 - ب- إذا تقدم (المقاول) بطلب لإشهار إفلاسه أو أعساره
 - ج- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال (المقاول) في يد أمينة التفليسة (مشرف الأموال).
 - هـ- إذا عقد المقاول صلحا يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .
 - و- إذا وافق المقاول على تنفيذ المقولة تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .
 - ز- إذا كان المقاول شركة أعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج أو إعادة التكوين .
 - إذا تنازل المقاول عن المقولة .
 - ط- إذا أحال المقاول أجزاء من الأشغال إلى مقاول ثانوي دون الحصول على موافقة صاحب العمل .
 - ي- إذا وقع الحجز على أموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المقاول عن الإيفاء بالتزاماته .
 - ك- إذا قدم المقاول أو عرض على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كتر غيب أو مكافأة مقابل :
 - ١- أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل له علاقة بالعقد.
 - ٢- إظهار المحاباة أو عدمها لمصلحة أو ضد مصلحة أي شخص له علاقة بالعقد، أو إذا وعد أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الثانويين أو وعد باعطاء أية رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص أو مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة (ك)، إلا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب سحب العمل منه .
 - ل- إذا أخفق المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية وتجاوزت نسبة الانحراف (٤٠%) وفقاً لجداول تقدم العمل مالم يكن العمل في مراحله النهائية أو لم يكن بمقدور جهة التعاقد تشكيل لجان الإسراع أو رفض المقاول تمثيله في هذه اللجان.
 - م- إذا أيد المهندس تحريريا لصاحب العمل تحقق أي من الحالات التالية :
 - أن المقاول قد تخلى عن المقولة أو أنه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد على الرغم من مباشرته العمل .
 - أن المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالأعمال أو وقف تقدم الأعمال لمدة (٣٠) ثلاثون يوماً بعد تسلمه من المهندس إشعاراً تحريريا بلزوم الاستمرار بالأعمال .
 - أن المقاول قد أخفق في رفع المواد من الموقع أو في هدم الأعمال أو في استبدالها خلال ثلاثين يوماً بعد تسلمه من المهندس إشعاراً تحريريا بأن المواد والأعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى أحكام المقولة .
 - أن المقاول غير قائم بتنفيذ الأعمال طبقاً للمقولة أو أنه متعمد الإهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب المقولة .
 - أن المقاول قد تعاقد من الباطن بخصوص أي قسم من المقولة بشكل يضر بجودة العمل أو يخالف تعليمات المهندس .
 - ن- إذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لأي من ممارسات الفساد الإداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة الخ المبينة في الفقرة (٦/١٥) أدناه.
- ففي أي من هذه الحالات أو الظروف، يجوز لصاحب العمل ، بعد إشعار المقاول خطياً (إنذاره) مدة (١٥) يوماً، سحب العمل وإقصاء المقاول عن الموقع.
- إن اختيار صاحب العمل سحب العمل يجب أن لا يؤثر على أية حقوق أخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، أو خلافاً.
- يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يغادر الموقع و يسلم المهندس مستلزمات التنفيذ المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" واية وثائق تصميم أعضائها المقاول أو تم إعدادها لصالحه.
- ومع ذلك فإنه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينفذ فوراً أية تعليمات مشمولة في الإشعار الذي أرسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ :
- أ. التنازل عن أية مقولة ثانوية.
 - ب. حماية الأرواح أو الممتلكات أو سلامة الأشغال.

بعد سحب العمل ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال و/أو ان يستخدم أية مؤسسات اخرى لاكمالها. ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من لوازم المقاول، ووثائق المقاول ، ووثائق التصميم الاخرى التي اعدتها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه.

يتعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعارا بان معدات المقاول او الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فوراً بازالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين أن المقاول لم يقم الى تاريخه بتسديد أية استحقاقات عليه لصاحب العمل، فانه يمكن لصاحب العمل ان يبيع مستلزمات التنفيذ لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصة البيع بعد استرداد الاستحقاقات يدفع ذلك الرصيد الى المقاول مع مراعاة الاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات .

ثانياً: ويحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاوله ووصول العمل الى المراحل النهائية ووجود قدرة لدى جهة التعاقد على تنفيذ باقي الاعمال فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفقاً للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

٣/١٥ - التقييم بتاريخ سحب العمل :

على المهندس – وباسرع ما يمكن عملياً – بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبحت نافذاً بموجب الفقرة (٢/١٥)، ان يتفق عملاً باحكام الفقرة (٥/٣) على قيمة الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول واية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

٤/١٥ - الدفع بعد سحب العمل :

- لصاحب العمل، بعد ان يكون الانذار بسحب العمل قد اصبحت نافذاً بموجب الفقرة (٢/١٥)، ان يقوم بما يأتي :
- المباشرة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً لاحكام الفقرة (٤/٢).
 - ايقاف دفع اية مبالغ الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، وتحديد الغرامات التأخيرية المتحققة على المقاول (ان وجدت)، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل.
 - إستقطاع اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال من حساب المقاول، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل انتهاء العقد بموجب الفقرة (٢/١٥)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يدفع صاحب العمل اي رصيد متبق للمقاول.

٥/١٥ - انتهاء العقد من صاحب العمل :

اولاً : يحق لصاحب العمل انتهاء العقد في الحالات الآتية :

- يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت لما يخدم المصلحة العامة، بعد اصدار انذاراً رسمياً بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذاً بعد مرور (٢٨) يوماً بعد تاريخ تسلم المقاول للانذار المذكور أو من تاريخ اعادة ضمان حسن الاداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق للمصلحة العامة وفقاً لامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .
 - ب- اذا تعذر على المقاول اكمال تنفيذ جزء كبير من المقاوله لفترة تتجاوز (٩٠) تسعون يوماً لاسباب خارجة عن ارادته وفق للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .
 - ج- اذا اصبحت تنفيذ الالتزام التعاقدية مستحيلاً واتفق الطرفان على الانهاء .
- ثانياً : لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "الفقرة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه أو لترتيب تنفيذها من مقاول اخر، او لتقاضي انتهاء المقاوله من المقاول بموجب الفقرة (٢/١٦)
- ثالثاً : بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقاً لاحكام الفقرة (٣/١٦)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام الفقرة (٤/١٦)

٦/١٥ - ممارسات الاحتيال والفساد :

إذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المكاو لاي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد أو تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل وخلال ١٤ يوما بعد اشعار المكاو بذلك انهاء العقد و أبعاده عن الموقع وتطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (٢/١٥) . وإذا اتضح بان اي من مستخدمي المكاو متورط في ممارسة الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال تنفيذ الاشغال فيجب أبعاد هذا المستخدم من الموقع طبقاً لاحكام الفقرة (٩/٦).

يعتمد صاحب العمل التعاريف الآتية لغرض هذه النصوص:

- ١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد
- ٢- "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد
- ٣- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.
- ٤- "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد
- ٥- ممارسة الأعاقة وتعني: الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الأدلاء بشهادة زور للمحققين لإعاقة اجراءات التحقيق من قبل المشتري في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقة أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

المادة السادسة عشر : توقف العمل وانتهاء العقد من المقاول

١/١٦ - حق المقاول في توقف العمل :

إذا لم يقيم المهندس بالتصديق على أية شهادة دفع مرحلية بموجب أحكام الفقرة (٦/١٤) أو إذا لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام الفقرة (٧/١٤)، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيه إشعار بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً إلى صاحب العمل، أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ) ما لم وحتى يتسلم المقاول السلف، أو يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الإشعار .

إن إجراء المقاول هذا، سوف لا يؤثر على حقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام الفقرة (٨/١٤)، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام الفقرة (٢/١٦) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره السلف أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الانهاء، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً.

أما إذا تكبد المقاول تأخيراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما نتيجة لتوقف العمل (أو إبطاء عملية التنفيذ) بموجب أحكام هذه "الفقرة" فعليه أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بالأمر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (٤/٨).

ب. أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، يتعين عليه المضي بالإجراءات بموجب أحكام الفقرة (٥/٣) للاتفاق عليها أو إجراء التقديرات بشأن هذه الأمور .

٢/١٦ - إنهاء العقد من قبل المقاول :

يحق للمقاول إنهاء العقد في الحالات الآتية :

- أ. إذا أخفق المهندس في إصدار شهادة دفع مرحلية خلال (٥٦) يوماً من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة.
- ب. إذا لم يستلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (٤٢) يوماً من انقضاء المدة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب أحكام الفقرة (٧/١٤) (باستثناء الاستقطاعات المتحققة بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب الفقرة (٤/٢)).
- ج. إذا اخل صاحب العمل بصورة جوهريّة بأداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/أو على قابلية المقاول لتنفيذ العقد.
- د. إذا اخل صاحب العمل في الالتزام بأحكام الفقرة (٦/١) المتعلقة بالتنازل.
- هـ. إذا حدث توقف مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الأشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (٧/٨).
- و. إذا تبين أن صاحب العمل قد أصبح مفلساً أو معسراً أو وضع تحت التصفية، أو فقد السيولة، أو صدر أمر قضائي بتحويل أمواله إلى حارس قضائي أو أنه قد أجرى تسوية مالية مع دائنيه أو استمر بأداء أعماله تحت إشراف حارس قضائي أو أمين أو مدير لصالح دائنيه، أو قد حدثت أية واقعة أو نشاط له نفس التأثير لأي من هذه الأفعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق).
- ز. في حالة عدم استلام المقاول لإشعار المهندس باتفاق الطرفين في تحقيق شروط المباشرة بالأشغال بموجب الفقرة (١/٨) (المباشرة بالأشغال).
- ففي أي من هذه الحوادث أو الظروف، يمكن للمقاول بعد إشعار صاحب العمل خطياً بمهلة (١٤) يوماً، أن ينهي العقد، إلا أنه يمكن للمقاول بإشعار أن ينهي العقد فوراً إذا حصلت أي من الحالتين (و) أو (ز) أعلاه .
- إن اختيار المقاول لإنهاء العقد يجب أن لا يضر بأية حقوق أخرى تتحقق له بموجب العقد أو لغير ذلك من الأسباب.

٣/١٦ - التوقف عن العمل وإزالة معدات المقاول :

- بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانتهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (٥/١٥)، او بانتهاء العقد من المقاول بموجب احكام الفقرة (٢/١٦)، فانه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يأتي :
- أ. التوقف عن تنفيذ اي عمل، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال.
- ب. تسليم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد والاشغال الاخرى التي تم دفع مقابلها اليه.
- ج. إزالة كل مستلزمات التنفيذ الاخرى عن الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة، وان يغادر الموقع.

٤/١٦ - الدفع عند انتهاء العقد :

- يتعين على صاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانتهاء العقد قد اصبحت نافذا، ان يقوم بما يأتي :
- أ. اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول.
- ب. دفع المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

المادة السابعة عشر : المخاطر والمسؤولية

١/١٧ - الغرامات :

يتعين على المقاول أن يعرض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفرادهم ووكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بما يأتي :

أ. الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، أو عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، ما لم تكن معزاة الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم. ...

ب. الضرر او الخسارة التي تلحق بالملكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

١. ناجما عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) أو تنفيذ واكمال الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.
٢. ما لم يكن ذلك وللمدى الذي يعزى الى اي اهمال او فعل متعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او مستخدميه واي من وكلائهم او اي شخص مستخدم من اي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة.

و يتعين على صاحب العمل ان يعرض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يأتي :

١. الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض العقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم.
٢. أية امور اخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية، المنوه عنها في الفقرات (د-١، ٢، ٣) من الفقرة (٣/١٨).

٢/١٧ - أعتناء المقاول بالاشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالاشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بموجب الفقرة (١٠/١)، حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية باي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" الى ان يتم استكمال هذه الاعمال المتبقية. اذا لحق بالاشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول اي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لاي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينه في الفقرة (٣/١٧) لاحقا)، فانه يتعين على المقاول ان يصلح تلك الخسارة او الضرر على حسابه الخاص و مسؤوليته، حتى تصبح الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولا عن اي ضرر او خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة الاستلام الأولي للأشغال بشأنها، وعن اية اضرار او خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولا عنها.

٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناة) :

إن المخاطر المدرجة في ادناه هي تلك التي لها تأثير مباشر على تنفيذ الأشغال :

- أ. الحرب أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو، أو أفعال الاعتداء الاجنبي.
- ب. التمرد أو أعمال الارهاب أو التخريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية في الدولة.
- ج. الاضرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول.
- د. الاعتداء الحربية، أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية أو التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعتداء أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات.
- ذ. موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو بسرعة تفوق سرعة الصوت.
- ر. استخدام صاحب العمل أو اشغاله لأي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد.
- ز. تصميم أي جزء من الأشغال تم اعداده من مستخدمي صاحب العمل أو من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم.
- و...
- س. أية عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يمكن توقع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة ضده من مقاول متمرس.

٤/١٧ - تبعات مخاطر صاحب العمل :

إذا نتج عن أي من المخاطر المدرجة في الفقرة (٣/١٧) في اعلاه أية خساره أو ضرر للأشغال أو مستلزمات التنفيذ أو وثائق المقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يشعر المهندس بذلك فوراً، وأن يصحح الضرر أو الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.

وإذا تكبد المقاول تاخراً في التنفيذ بسبب اصلاح تلك الاضرار أو الخسائر، فإنه يتعين عليه ارسال اشعار اخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، بخصوص :

أ. تمديد مدة الاكمال لقاء ذلك التأخير، إذا كان الاكمال قد تاخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (٤/٨).

ب. أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد للحالتين (و، ز) الواردتين في الفقرة (٣/١٧) اعلاه يضاف الى الكلفة . ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للاشعار اللاحق، أن يتصرف وفقاً للفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها أو اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

٥/١٧ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :

يعني مصطلح "التعدي" في هذه الفقرة : أي تعد (أو ادعاء بالتعدي) على اية حقوق كبراءة الاختراع أو التصميم المسجلة أو حقوق التأليف أو العلامات أو الاسماء التجارية أو الاسرار التجارية أو غيرها من حقوق الملكيات الفكرية أو الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" اية مطالبة (أو اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.

إذا لم يرسل أي طرف اشعاراً الى الطرف الاخر حول اية مطالبة خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الطرف الاول (في هذه الفقرة) متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "الفقرة".

يتعين على صاحب العمل أن يعرض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي، إذا كان الادعاء :

أ. قد حصل كنتيجة لامتنال المقاول لاحكام العقد، مما لم يكن بإمكانه تجنبه. أو...

ب. ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لاية اشغال :

١. لغرض غير المقصود منها، او مما يمكن استنتاجه من العقد، او...

٢. متصلا باي شيء لم يتم المقاول بتوريده، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفا للمقاول قبل "تاريخ توقيع العقد" او انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة :

أ. بصناعة او استعمال او بيع واستيراد اي من مستلزمات التنفيذ.

ب. أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه.

اذا استحق أي طرف تعويض بموجب احكام هذه "الفقرة"، فانه يتعين على الطرف المعوض التفاوض على حسابه لتسوية الادعاء بالاجراءات القضائية او التحكيمية التي قد تنجم عنه. وعلى الطرف الاخر ان يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الطرف المعوض وحسابه. كما يتعين على الطرف الاخر ومستخدميه ان يمتنع عن تقديم اي اقرار يمكن ان يكون مجحفا بحق الطرف المعوض، الا اذا كان هذا الطرف المعوض قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناء على طلب من الطرف الاخر.

٦/١٧ - تحديد المسؤولية :

لا يعتبر اي طرف مسؤولا تجاه الطرف الاخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال، او فوات ربح عن اي عقد، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، او لاي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الاخر بسبب العقد، باستثناء ماتم النص عليه في الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة (٦/٨) وكلفة اصلاح العيوب بموجب الفقرة (٢/١١)، الدفع بعد انتهاء العقد بموجب الفقرة 5/15، الدفع عند الانتهاء بموجب الفقرة (٤/١٦)، الغرامات بموجب الفقرة (١/١٧)، تبعات مخاطر صاحب العمل بموجب الفقرة (٤/١٧ - ب)، وحقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب الفقرة (٥/١٧).

ان المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ الناتج عن حاصل ضرب المعامل الذي يزيد او يقل عن واحد في المبلغ المقبول للعقد كما هو محدد في الشروط الخاصة او المبلغ المقبول للعقد في حالة عدم الاشارة الى ذلك المعامل في الشروط الخاصة باستثناء ما يأتي :

- التزود بالكهرباء والماء بموجب الفقرة (١٧/٤).
 - معدات صاحب العمل و المواد المقدمة مجانا منه، بموجب الفقرة (١٨/٤).
 - الغرامات ، بموجب الفقرة (١/١٧).
 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب الفقرة (٥/١٧).
- ولا تحد احكام هذه "الفقرة" من مسؤولية الطرف المخل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بلا مبالاة من قبله .

٧/١٧ - استخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل :

على المقاول تحمل المسؤولية الكاملة عن العناية بمقرات دوائر واقامة ممثلي صاحب العمل في المواقع (اذا وجدت) وكما هي محددة في المواصفات ابتداء من تاريخ تسليم الموقع الى المقاول والى غاية تاريخ الاخلاء بسبب اخلاء الاشغال (أن كان الاخلاء يتم في تاريخ لاحق للموعد المحدد في شهادة الاستلام الاولى للاشغال).

وأذا حدث أي فقدان او ضرر في المقرات المشار اليها انفا اثناء سريان مسؤولية المقاول عنها ناتج عن أي سبب مهما كان الا انه لا يعود الى صاحب العمل. يتعين على المقاول وعلى نفقته الخاصة اصلاح الاضرار وتعويض الاجزاء المفقودة وحسب متطلبات المهندس.

المادة الثامنة عشرة : التأمين

١/١٨ - المتطلبات العامة للتأمينات :

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذه الفقرة" - لكل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وإدانة التأمين المنصوص عليه من أي من "مواد" هذه المادة.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فإنه يتعين عليه التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ "كتاب الأحالة"، إذ أن هذه الشروط المتفق عليها لها الأولوية على ما يرد في هذه "المادة" من أحكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فإنه يتعين عليه أن يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط مقبولة لدى المقاول بحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الأحالة ويجب أن تكون للشروط المتفق عليها الأولوية على الشروط الواردة في هذه المادة.

إذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (أي للطرفين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. أما إذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشتركين إضافيين" أي لأشخاص آخرين غير الطرفين المؤمن لهما بموجب أحكام هذه "المادة"، فإنه يتعين :

١. أن ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الإضافيين فيما عدا أفراد صاحب العمل إذ يعتبر صاحب العمل نائباً عنهم.

٢. لا يعتبر هؤلاء المشتركون الإضافيون مخولين بتسليم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية أو أن يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.

٣. للطرف المؤمن أن يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الإضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة أو الضرر ، أن يتم دفع تعويضاتها بالعمولات اللازمة للتعويض عن الخسارة والضرر، وأن تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض تعويض الخسارة أو الضرر.

يتعين على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة أن يقدم إلى الطرف الآخر، خلال الفترات المحددة في الشروط الخاصة (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يأتي :

أ. اثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذه المادة.

ب. نسخاً عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الأشغال ومعدات المقاول بموجب الفقرة (٢/١٨) والتأمين ضد إصابة الأشخاص وتضرر الممتلكات بموجب الفقرة (٣/١٨).

كما يتعين على "الطرف المؤمن"، عند سداد كل قسط، أن يقدم نسخاً من إيصالات السداد إلى الطرف الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق أو إيصالات السداد إلى الطرف الآخر، فإنه يتعين اعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل طرف أن يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتعين على "الطرف المؤمن" أن يعلم الجهة التأمينية عن أية تغييرات تحصل في الأشغال وأن يتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب أحكام هذه المادة.

لا يحق لأي طرف أن يجري أي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر. وإذا قامت جهة تأمينية بإجراء (أو حاولت إجراء) أي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعين على الطرف الذي أشعرته تلك الجهة التأمينية بأمر التعديل أولاً أن يعلم الطرف الآخر فوراً بالامر.

إذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وإدانة أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد، أو أخفق في تقديم إثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه "الفقرة"، فإنه يحق للطرف الآخر (باختياره وبدون إحجام بأي من حقوقه أو إجراءاته) أن يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة، وأن يدفع ما يترتب عليها من أقساط، وعلى الطرف المؤمن له أن يسدد قيمة هذه الأقساط إلى الطرف الآخر، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

أن أي حكم من أحكام هذه المادة لا يشكل تحديداً على أية من واجبات أو التزامات أو مسؤوليات المقاول أو صاحب العمل بموجب أي أحكام أخرى في العقد أو غيرها من الأسباب. ويتعين على كل من المقاول و/أو

صاحب العمل أن يتحمل أية مبالغ لم يتم التأمين عليها أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات، باستثناء الحالة التي يخفق فيها "الطرف المؤمن" باستصدار وإدانة وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب أحكام العقد، ولم يوافق الطرف الآخر على إسقاطها ولم يقر هو الآخر بإبرام تأمينات لتغطية هذا الإخلال، فإن أية مبالغ يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

أن الدفعات التي يدفعها أي طرف موافاة للطرف الآخر، يجب أن تكون خاضعة لأحكام الفقرة (٤/٢) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل.

يحق للمقاول أن يقوم بالتأمين المتعلق بالعقد متضمناً ولكن ليس محددًا بالتأمين المشار إليه بالمادة الثامن عشرة لدى شركات التأمين في أي دولة مؤهلة.

٢/١٨ - التامين على الاشغال ومعدات المقاول :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض ورسوم الاتعاب المهنية والريح، ويجب ان يسري هذا التامين اعتبارا من التاريخ المطلوب فيه تقديم الاثبات بموجب الفقرة (١/٨ - أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة الأستلام الأولى للأشغال".

كما يتعين على "الطرف المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التاميني الى تاريخ اصدار "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" ضد أية خسارة او ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لاسباب حدثت سابقا لصدور "شهادة الأستلام الأولى للأشغال"، وضد أية خسارة او ضرر قد يتسبب به المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا باحكام المادة الحادية عشرة.

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ايصالها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التامين نافذا لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة فان التامين بموجب هذه الفقرة يجب ان يراعي ما يأتي :

- أ. أن يكون التامين فعالاً ومستداماً من المقاول بأعتباره الطرف المؤمن.
- ب. ان يكون التامين باسمي الطرفين مجتمعين ، والذان يستحقان بصورة مشتركة الحصول على مبالغ التامين من الجهات التامينية، ويتم من ثم حفظها أو تخصيصها للطرف الذي سيتحمل كلفة أصلاح الضرر أو الخسارة.
- ج. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة ناتجة عن اية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في الفقرة (٣/١٧).
- د. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة قد تلحق باي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء اخر من الاشغال، ولكل ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (٣/١٧-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التامين عليها بالشروط التجارية ، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، (واذا لم يتم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة، فان هذه الفقرة (د) لا تنطبق).

هـ. ومع ذلك يجوز استثناء التامين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يأتي :

١. اي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب اي عيب في التصميم او المواد او التصنيع (الا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لاية اجزاء اخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (٢) لاحقا).
 ٢. اي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال، اذا كان هذا الجزء الاخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او التصنيع.
 ٣. اي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولا عن تغطية الضرر او الخسارة.
 ٤. مستلزمات التنفيذ عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة احكام الفقرة (٥/١٤) فيما يخص التجهيزات الالية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال.
- اذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساس" - بان الغطاء التاميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفرا على اسس تجارية ، فانه يتعين على المقاول "كطرف مؤمن" ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ :
١. مستحقا - مع مراعاة احكام الفقرة (٤/٢) - للحصول على مبلغ من المقاول مساو لهذه التغطية التامينية التجارية التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.
 ٢. يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التامينية على اسس تجارية ، انه قد صادق على الغائها من التامين بموجب احكام الفقرة (١/١٨).

٣/١٨ - التامين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالملكات :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب أية وفاة او اصابة جسدية او أية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بأية ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام الفقرة (٢/١٨) او باي اشخاص مؤمنين بموجب احكام الفقرة (٤/١٨)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الأستلام النهائي للأشغال".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التامين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد مرات الحدوث، (واذا لم يذكر اي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق العطاء فان احكام هذه الفقرة لا تنطبق).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فانه يتعين مراعاة ما يأتي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه " الفقرة " :

أ. ان يتم استصدارها وادامتها من المقاول "كطرف مؤمن".

ب. ان يكون التامين باسم الطرفين مجتمعين.

ج. ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي يلحق بممتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لاشغال العقد، (باستثناء الاشياء التي تم تامينها بموجب الفقرة : (٢/١٨)) والناجمة عن تنفيذ المقاول للعقد.

د. وعلى الرغم من ذلك فانه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :

١. حق صاحب العمل في ان ينفذ الأشغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم باشغال هذه الارض لاغراض الأشغال الدائمة.

٢. الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.

٣. اية حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في الفقرة (٣/١٧) ما لم يكن الغطاء التاميني لها متاحا بشروط تجارية.

٤/١٨ - التامين على مستخدمى المقاول :

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التامين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

يجب ان يشمل التامين صاحب العمل والمهندس عن أية مطالبات عن الغرامات والخسارة والاضرار واية مبالغ ناتجة عن الاصابة أو المرض أو الوباء أو الموت لاي من منتسبي المقاول باستثناء ان هذا التامين قد لا يتضمن الخسارة والغرامات الناتجة عن اي تصرف او اهمال من صاحب العمل او ممثليه.

يجب ادامة هذا التامين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول ثانوي، فان بإمكان المقاول الثانوي ان يقوم بتامينهم، ولكن يبقى المقاول مسؤولا عن الالتزام باحكام هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة

١/١٩ - تعريف القوة القاهرة :

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذه "المادة" اي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ :

- أ- انه خارج عن سيطرة أي طرف.
 - ب- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتحرز منه قبل ابرام العقد.
 - ج- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتجنبه أو يتلافاه عند حدوثه.
 - د- انه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الاخر.
- ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الوقائع أو الظروف الاستثنائية الاتية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :
- ١- الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب.
 - ٢- التمرد أو اعمال الارهاب أو التخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاتل الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.
 - ٣- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل أشخاص من غير افراد المقاتل.
 - ٤- الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى الى استخدام المقاتل لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الاشعاعات.
 - ٥- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

٢/١٩ - الاشعار بوجود القوة القاهرة :

إذا تعذر على أحد الطرفين (أو سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعاراً الى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي أصبح (أو سيصبح) متعذراً عليه أدائها. يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (١٤) يوماً من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحادث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة. يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار معذوراً من اداء الالتزامات المنوّه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها.

وعلى الرغم من أي حكم آخر في هذه المادة يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي طرف بأن يدفع الى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

٣/١٩ - واجب التقليل من التأخر :

يتعين على كل طرف ان يبذل قصارى جهوده ، في كل الاوقات، للتقليل من التأخر في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما يتعين على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

٤/١٩ - تبعات القوة القاهرة :

إذا منع المقاتل من أداء أي من التزاماته الجوهرية بموجب العقد نتيجة القوة القاهرة و تم ارسال اشعار بشأنها عملاً باحكام الفقرة (2/19)، وتكبد بسببها تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح المقاتل، مستحقاً للمطالبة بما يأتي :

- أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (٤/٨). و...
- ب- استرداد أية كلفة كهذه شاملة كلفة اصلاح او اعادة تنفيذ الاشغال و/او استبدال السلع المتضررة او تعرضت للتلف بسبب اي من القوى القاهرة للمدى الذي لا يمكن تعويضها من خلال وثيقة تامين المشار اليها بالفقرة (١/١٨) و (٢/١٨)، اذا حصل أي من الاحداث الموصوفة بالبند (٤,٣,٢) من الفقرة (١/١٩) من هذه المادة.

يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب الفقرة (٥/٣) للاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة.

٥/١٩ - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاتل الثانوي :

إذا كان أي مقاتل ثانوي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالاشغال أي أعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى المقاتل في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

المادة العشرون : تسوية المنازعات

١ - يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد كما يلي:-

أ- التوافق (وديا) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق أحكام القانون والتعليمات النافذة وينود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد .

ب- عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى التحكيم الوطني ويكون وفقا للإجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وكما مشار اليه في الشروط الخاصة.

ح- إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.

٢ - يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها والتي يجب ذكرها ابتداء في وثائق المناقصة.